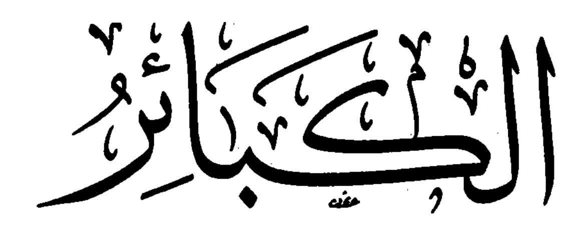


تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(٦٦٣ - ٧٤٨ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

بشير محمد عيون



دمشق - ساحة الحجاز

بناء ملا وماضي

الطبعة الخامسة
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

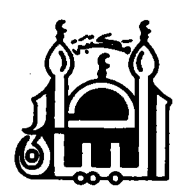
الكبائر/ تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون.- ط ٤ .- دمشق: مكتبة البيان، ١٩٩١ .- ١٥٨ ص؛ ١٧ سم.

١ - ٢١٨,١٣ ذ هـ ب ك ٢ - العنوان ٣ - الذهبي ٤ - عيون
مكتبة الأسد

الإيداع القانوني
ع - ١٩٩١/٧/٦٠٢

مكتبة دار البيان
دمشق - ساحة الحجاز
بناء ملا وماضي





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد فإننا في عصر تهاون المسلمون فيه بأمور دينهم فضيعوا الواجبات وانتهكوا المحرمات بل تفشت بين ظهرانيهم الكبائر مما ينذر بأكبر المصائب وأكبر النُذُر، وما شح السماء، وجدب الأرض، والغلاء والاسقام المتفشية بين الناس، وسلب الله سبحانه الرحمة من قلوب العباد بعضهم لبعض إلّا بعض إنذارات وتحذيرات لما وصلنا إليه من التحدي لأمر الله والإنتهاك لحرماته.

ولا شك أن الكبائر هي مفتاح الخراب في الدنيا ومفتاح النار في الآخرة واجتنابها أمر في غاية الأهمية لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر كي يكون أهلاً للمغفرة والرضوان قال تعالى: **﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم، وندخلكم مدخلاً كريماً﴾** [النساء: ٣١].

هذا وقد ذكر الشرع بعض هذه الكبائر كالشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف فهل الكبائر محصورة فيها. أجاب العلماء بأن الكبائر كثيرة وهذه المذكورة نماذج عنها يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: «إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر، فإن سادت مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر، فمن شتم الرب أو الرسول والعياذ بالله ـ أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم. . . فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك من دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم سيتأصلونهم بدلالته، ويسبون حريمهم وأطفالهم،

ويغنمون أموالهم ويزنون بنسائهم، ويخربون بيوتهم، فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر. فالتسبب في الكبيرة كبيرة والمباشرة [للكبيرة] أكبر».

ورحم الله الإمام الذهبي فقد صنف كتاباً لطيفاً، صغير الحجم عظيم النفع، حذر فيه من الكبائر وغشيانها وذكر فيه ستاً وسبعين كبيرة فصل القولَ فيها محذراً من خطرها داعياً لتجنبها. ثم ختم كتابه بباب جامع لما يحتمل أنه من الكبائر كي يبقى المسلم خارج الحمى «فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيها ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه» كما قال رسول الله ﷺ.

ورغبة منا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل في ميدانه أحببت أن أنشر كتاب الذهبي هذا فأحضرت صورة من نسخة خطية تحتفظ بها دار الكتب الظاهرية برقم /٨٧٧٨/ كتبها محمد بن أحمد الشافعي وليس فيها تاريخ نسخ، وقد اتخذتها أصلاً ورمزت لها بالحرف (م).

كما حصلت على صورة نسخة ثانية تحتفظ بها دار الكتب الظاهرية برقم /٤٦٦٩/ كتبها عيسى بن محمد على الشافعي وتاريخ نسخها الأربعاء سابع عشر شهر صفر من شهور سنة ٨٧٨ هـ ورمزت لها بالحرف (ع) وقابلت بين النسختين وجعلت زيادات (ع) محصورة بين حاصرتين، ولم أشر إلى زيادات الأصل (م).

عملي في الكتاب:

١ - ضبط النص ضبطاً صحيحاً سليماً.
٢ - ضبط الآيات بالشكل وعزوها إلى مكانها في المصحف الشريف.
٣ - تخريج أحاديث الكتاب تخريجاً موجزاً وذلك بالعودة إلى كتب السنّة المشرفة وإلى مؤلفات الشيخين الفاضلين محمد ناصر الدين الألباني وعبد القادر الأرنؤوط حفظهما الله تعالىٰ.
٤ - فهرس لأطراف الأحاديث الواردة في الكتاب.

وأسأل الله تعالىٰ أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه رحمه الله تعالى وأن يثيبني على عملي خير الثواب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين.

دمشق غرة صفر الخير ١٤١١ هـ

الراجي من ربه العون
بشير محمد عيون

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٢٤/ب
ـ غفر الله له ـ :

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأنصاره صلاةً دائمة تحلنا دار القرار في جواره.

هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً، رزقنا الله اجتنابها برحمته.

قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء ٤ : ٣١]. فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة.

[وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . . ﴾ الآيات [الشورى ٤٢ : ٣٧ ـ ٣٩].

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ / وَاسِعُ المَغْفِرَةِ﴾ [النجم ٥٣ : ٣٣]. ٢٥/أ

١ ـ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ،

---

١ ـ مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤) واللفظ له، وأحمد ٢/ ٤٠٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، =

وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ».

فتعيَّن علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم. فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها؛ فقيل: هي سبع.

٢ ـ واحتجو بقوله صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...» فذكر الشركَ، والسحرَ، وقتلَ النفس، وأكلَ مال اليتيم، وأكلَ الربا، والتولّي يومَ الزحف، وقذفَ المحصناتِ. متفق عليه.

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. وصدق والله ابن عباس.

والحديث فما فيه حصر للكبائر، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً من هذه العظائم؛ مما فيه حدٌّ في الدنيا؛ كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، ولُعن فاعله على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كبيرة ولا بدّ، مع تسليم ذلك أن بعض الكبائر أكبر من بعض، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم عدَّ الشرك [بالله] من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ..﴾ [النساء ٤: ٤٨ و١١٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ﴾ [المائدة ٥: ٧٢]. ولا بد من الجمع بين النصوص.

٣ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قالها

= وفي الباب عن جابر، وأنس، وحنظلة الأسيدي رضي الله عنهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم تغش الكبائر» في مسلم: «إذا اجتنبت الكبائر».

٢ ـ البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي ٦/٢٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الموبقات» قال الحافظ: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة.

٣ ـ البخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣ـ ٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (٢٣٠٢)، =

ثلاثاً. قالوا : بلى يا رسول الله! قال : الإِشْرَاكُ بِاللهِ، / وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وكان ٢٥/أ متكئاً فجلس فقال : أَلَا وَقَوْلَ الزُّوْرِ». فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا : لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه.

فبيَّن صلى الله عليه وسلم أن قول الزور من أكبر الكبائر. وليس له ذكر في السبع الموبقات، [وكذلك العقوق][1].

* * *

= وأحمد ٥/٣٦ و٣٨، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.
قوله: «فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه.

(١) زيادة من ب وكل زيادة ستأتي وضعت ضمن [ ] هي من ب ولن نشير إلى ذلك.



فالكبيرة الأولى هي

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر، أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك أو غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء ٤: ٤٨ و١١٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة ٥: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان ٣١: ١٣]. والآيات في ذلك كثيرة.

فمن أشرك بالله تعالى ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب.

٤ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنَبِّئُكم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟: الإِشْرَاكُ بِاللهِ...» الحديث.

٥ ـ وقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...» فذكر منها الشركَ.

---

٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٣).

٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢).

٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [حديث] صحيح .

* * *

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء ٤ : ٩٣].

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ / وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَنْ تابَ [وآمن]﴾ الآيات [الفرقان ٢٥ : ٦٨ ـ ٧٠]. ٢٦/أ

وقال تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسَاً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٢) [المائدة ٥ : ٣٢].

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير ٨١ : ٨ ـ ٩].

٧ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ . .» فذكر قتل النفس التي حرم الله .

٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم ـ وقد سئل أيُّ الذنب أعظم؟ قال : «أنْ

---

٦ ـ البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ٧/١٠٤ ـ ١٠٥، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد ١/٢٨٢، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقال الترمذي : والعمل عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الاسلام، فقالت طائفة من أهل العلم : تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة. اهـ.

٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٢).

٨ ـ البخاري (٤٤٧٧) و(٤٧٦١) و(٦٨١١) و(٦٨٦١) و(٧٥٢٠) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨١)، وأحمد ١/٣٨٠ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٦٢ و٤٦٤، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهوَ خَلَقَكَ. قال : ثم أيّ ؟ قال : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ». قيل : ثم أي؟ قال : «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ». قيل : يا رسولَ اللهِ! هذا القاتلِ فما بالُ المقتولِ؟! قالَ : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

١٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَزَالُ المَرْءُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ».

١١ - وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ».

---

٩ - البخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٣٦٨)، والنسائي ١٦٥/٧، وابن ماجه (٣٩٦٤)، وأحمد ٤٣/٥ و٤٧ و٥١، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.
قال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دينوية أو طلب ملك مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد، لأنه مأذون له في القتال شرعاً، والحديث دليل على عقوبة من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها. «الفتح» ١٧٤/١٢.

١٠ - البخاري (٦٨٦٢)، وأحمد ٩٤/٢، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»
قال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول. وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل. أ هـ. «الفتح»
قوله: «ما لم يتند بدم حرام» هي رواية اسماعيل القاضي، كما ذكر الحافظ في «الفتح»، ومعناه الإصابة، وهو كناية عن شدة المخالطة.

١١ - البخاري(١٢١) و(٤٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، والنسائي ١٢٧/٧ - ١٢٨، والدارمي (١٩٢٧)، وابن ماجه (٣٩٤٢)، وأحمد ٣٥٨/٤ و٣٦٣ و٣٦٦، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وفي الباب عن ابن عباس، وأبي بكرة، وابن عمر، وابن مسعود، رضي الله عنهم. انظر «جامع الأصول» رقم (٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(١٧٩٥) و(٧٥٣٧) و(٧٥٣٨).
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٥٥: قيل في معناه سبعة أقوال: =

١٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ المَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمَاً حَرَاماً» لفظ البخاري.

١٣ - وقال صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

١٤ - وقال بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

١٥ - وقال فراس[1] عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ / الوَالِدَيْنِ...». ٢٦/ب

أحدهما: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.
والثاني: المراد كفر النعمة وحق الاسلام.
والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.
والرابع: أنه فعل كفعل الكفار.
والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا يكفروا بل دوموا مسلمين
والسادس: حكاه الخطابي وغيره، أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا البسه، قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح كافر.
والسابع: قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً، وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. ا هـ.

- تقدم تخريجه برقم (١٠).

- البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي ٨٣/٧، وابن ماجه (٢١٦٥)، وأحمد ٣٨٨/١ و٤٤١ و٤٤٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، واعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. ا هـ «الفتح» ٣٩٧/١١.

- النسائي ٨٣/٧، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٢٣٧).

١٥ - تقدم تخريجه برقم (٣).

(١) في الأصل: فارس، والمثبت من ب و «المسند».

١٦ ـ وقال [١] حُميد بن هلال، نبأنا نصر بن عاصم، نبأنا عقبة بن مالك [قال ابن النضر الليثي، قال بهز][٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله أبَىٰ عَلَيَّ بِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً» قالها ثلاثاً، وهذا على شرط مسلم.

١٧ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» متفق عليه.

١٨ ـ وعن ابن عمر [و][٣] رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه

---

١٦ ـ قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٨٩): أخرجه النسائي في «السير» (١/٣٩/١)، وأحمد (٤/١١٠ و٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩) ورجاله ثقات غير بشر هذا، وهو الليثي، أورده ابن أبي حاتم (١/١/٣٦٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٤٨ ـ ٤٩)، والحاكم (١/١٨ ـ ١٩) من هذا الوجه إلا أنهما قالا: (نصر بن عاصم الليثي)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، إن كان قوله (نصر) محفوظاً، والله أعلم. ا هـ

(١) في الأصل: ثنا، والمثبت من ب.

(٢) الزيادة من «المسند».

١٧ ـ البخاري (٣٣٣٥)، و (٦٨٦٧) و (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي ٧/٨٢، وابن ماجة (٢٦١٦)، وأحمد ١/٣٨٣ و ٤٣٠ و ٤٣٣؛ ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٦٩: وذكر السدي في «تفسيره» عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لأخيه هابيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثى الآخر، وان أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل؛ فأراد قابيل أن يستأثر بأخته فمنعه آدم، فلما ألح عليه أمره أن يقربا قرباناً، فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع، وقرب هابيل جدعة سمينة وكان صاحب مواش. فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل، وكان ذلك سبب الشر بينهما، وهذا هو المشهور. أ هـ.

(٣) في الأصلين عمر والتصحيح من كتب السنة.

١٨ ـ البخاري (٣١٦٦) و (٦٩١٤)، والنسائي ٨/٢٥، وابن ماجة (٢٦٨٦)، وأحمد ٢/١٨٦.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٧٠: اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري، فقال: عبد الله بن عمر ـ بضم العين بغير واو ـ وهو تصحيف نبه عليه الجياني. أ هـ.

قوله: «لم يرح» بفتح الياء والراء، وأصله يراح، أي وجد الريح، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر =

وسلم قال : «مَنْ قَتَلَ مُعاهِدَاً[1] لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً» أخرجه البخاري والنسائي.

١٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: [قال][2]: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَاً مَعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً» صححه الترمذي.

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رواه الإمام أحمد وابن ماجة، وفي إسناده مقال.

٢١ - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كافِرَاً، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً» أخرجه النسائي.

* * *

الراء، وقال : والأول أجود، وعليه الأكثر، وحكى ابن الجوزي ثالثة، وهو فتح أوله وكسر ثانية من راح يريح، والله أعلم. أ هـ.

(١) في الأصل : مجاهداً، والمثبت من ب.

١٩ - الترمذي رقم (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، وفي اسناده معدي بن سليمان صاحب الطعام، وهو ضعيف الحديث، ولذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٦٤).
لكن يشهد له حديث أبي بكرة وحديث عبد الله بن عمر وبن العاص فهو به حسن - إن شاء الله. ولذا قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. ا هـ. انظر «صحيح الجامع» رقم (٦٣٣٢) و(٦٣٣٣) و(٦٣٣٤).

(٢) الزيادة من المحقق.

٢٠ - ابن ماجه (٢٦٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٧)، والبيهقي (٢٢/٨)، وفي اسناده يزيد بن زياد الشامي، ذكر الذهبي في ترجمته عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل موضوع وأقره الذهبي. انظر «الأحاديث الضعيفة» للألباني رقم (٥٠٣).

٢١ - النسائي ٨١/٧، وأحمد ٩٩/٤، والحاكم ٣٥١/٤، من حديث معاوية رضي الله عنه. ورواه أيضاً أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥١) «موارد» والحاكم ٣٥١/٤ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥١١).

الكبيرة الثالثة

السحر

لأن الساحر لا بد وأن يكفر ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة ٢ : ١٠٢] . وما للشيطان [الملعون] غرض/ في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به . ٢٧/أ

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ . .﴾ إلى قوله : ﴿مِنْ خَلَاقٍ . .﴾ الآيات [البقرة ٢ : ١٠٢] .

فترى خلقاً كثيراً من الضُّلال يدخلون في السحر ويظنونه حراماً فقط ، وما يشعرون أنه الكفر ، فيدخلون في تعليم السيمياء وعلمها[1] ، وهي محض السحر ، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر ، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه ، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال .

وحدُّ الساحر القتل ، لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر .

٢٢ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ . . .» فذكر منها : السحر . فليتَّقِ العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة .

---

(١) في ب : عملها .

٢٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٢)

قال الحافظ محمود بن أحمد العيني في «عمدة القاري» ١٤/٦١ : وذكر أبو عبد الله الرازي أنواع السحر ثمانية :

الأول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تأتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مبطلاً لمقالتهم ولمذاهبهم.

الثاني : سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية.

الثالث : الاستعانة بالأرواح الأرضية وهم الجن خلافاً للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين : مؤمنون=

٢٣ - ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةُ بِالسَّيْفِ». والصحيح أنه من قول جندب.

٢٤ - وقال بَجالة بن عَبَدة[1]: أتانا كتاب عمر [رضي الله عنه][2] قبل موته بسنة؛ أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ.

٢٥ - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، أن[3] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مِدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، ومُصدِّقٌ

= وكفار، وهم الشياطين، وهذا النوع يحصل بأعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل تسخير.

الرابع: التخيلات والأخذ بالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة.

الخامس: الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة.

السادس: الاستعانة بخواص الأدوية يعني في الاطعمة والدهانات.

السابع: تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر أنه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الأمور.

الثامن: من السحر السعي بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس.

٢٣ - الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم ٤/٣٦٠، والبيهقي ٨/١٣٦، والدارقطني ٣/١١٤، وعبد الرزاق (١٨٧٥٢)، وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي أبو اسحاق، وهو ضعيف، والصحيح أنه موقوف من قول جندب كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

٢٤ - البخاري مختصراً (٣١٥٦ - ٣١٥٧)، ولم يذكر قتل السحرة، ولفظه: عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة: «فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر»، وبنحوه رواه الترمذي (١٥٨٦)، ورواه باللفظ الذي ذكره المصنف أحمد في «المسند» ١/١٩٠ و ١٩١، ورواه بنحوه أبو داود (٣٠٤٣) واسناده صحيح.

(١) في ب: ابن عبد الله، وهو تصحيف.

(٢) الزيادة من المحقق.

٢٥ - أحمد ٤/٣٩٩، وابن حبان (١٣٨٠) و(١٣٨١) «موارد»، والحاكم ٤/١٤٦ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٧٨): حديث حسن.

(٣) في الأصل: «عن» والمثبت من ب.

=

بِالسِّحْرِ» رواه أحمد في «مسنده»[1].

٢٦ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «الرُّقَىْ والتَّمَائِمُ وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ» رواه أحمد وأبو داود. التِّوَلَةُ: نوع من السحر، وهو تحبيب المرأة إلى زوجها[2]. والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلق كثيرٌ من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيهم تفصيل؛ فينبغي / للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله، ٢٧/ب ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليّة، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأُسر وجُلِب إلى أرض الإسلام، و[هو][3] تركي كافر أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليالٍ؛ فبها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دينٌ ما، فإن كان أستاذه شبيهاً به، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتياناتها؟! فإن عُرِّف هذا موبقات الكبائر وحذر منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيد، وذلك نادر. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية.

فإن قيل: هو فرَّط لكونه ما سأل عما يجب عليه.

قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم، وبعد قيام

---

(١) في الأصل: في «التمسند» والمثبت من ب.

٢٦ - أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (١٤١٢) «موارد»، وأحمد ١/٣٨١، وصححه الحاكم ٤/٢١٧ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٣١).

(٢) في الأصل: إلى زوجها زوج.

(٣) الزيادة من المحقق.

الحجة عليه، والله لطيف[بعباده] رؤوف بهم .قال الله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء ١٧ : ١٥].

وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، وينزل الواجب[1] والتحريم على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص. والله تعالى أعلم[2].

٢٨/أ

الكبيرة الرابعة /

ترك الصلاة

قال الله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً * إِلَّا مَنْ تَابَ . .﴾ الآية [مريم ١٩ : ٥٩ ـ ٦٠].

وقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون ١٠٧ : ٤ ـ ٧].

وقال تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ . .﴾ الآيات [المدثر ٧٤ : ٤٢ ـ ٤٣].

٢٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

---

(١) في الأصل تنزل الواجبات، والمثبت من ب .

(٢) في الأصل إن شاء الله تعالى والمثبت من ب .

٢٧ ـ الترمذي (٢٦٢٣)، والنسائي ١/٢٣١ و٢٣٢، وأحمد ٥/٣٤٦ و٣٥٥، وابن ماجه (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٢٥٥) «موارد»، والحاكم ١/٧ ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح كما في «صحيح الجامع» (٤٠٢٢).

٢٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٢٩ ـ وقال : «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

٣٠ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ». قاله مكحول عن أبي ذرٍ ولم يدركه.

وقال عمر رضي الله عنه : أما إنه لا حظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة.

وقال ابراهيم النخعي : من ترك الصلاة فقد كفر. وقال أيوب السختياني مثل ذلك.

٣١ ـ وروى الجريري عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غيرَ الصلاة. أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة.

وقال ابن حزم : لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتلِ مؤمنٍ بغير حق.

---

٢٨ ـ البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، والنسائي ١/٢٣٦، وأحمد ٥/٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠ و٣٦١، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

٢٩ ـ مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٢)، وأحمد ٣/٣٧٠ و٣٨٩، والدارمي (١٢٣٦)، وابن ماجه (١٠٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه. انظر شرح الحديث في «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢/٧٠ ـ ٧١.

٣٠ ـ أحمد ٦/٤٢١، قال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٩٥ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، والله أعلم. اهـ.

٣١ ـ الترمذي (٢٦٢٤)، والحاكم ١/٧ عن عبد الله بن شقيق التابعي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه على شرطهما، وقال الذهبي : اسناده صالح. وصححه الامام النووي في «الرياض» رقم (١٠٩١)، طبعتنا. انظر «تحفة الأحوذي» ٧/٣٦٧ و٣٧١، و «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة ص (٤٦).

٣٢ - وروى همام، نبأنا قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ / فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». حسنه الترمذي. ٢٨/ب

٣٣ - وقال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تعالى». متفق عليه.

٣٤ - وعن أبي سعيد؛ أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! اتَّقِ الله. فقال: «وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ أَتَّقِي اللهَ؟!» فقال خالدُ بن الوليد رضي الله تعالى عنه: ألا أضربُ عنقَه يا رسولَ الله! فقال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». متفق عليه.

٣٥ - وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». ليس إسناده بذلك.

---

٣٢ - الترمذي (٤١٣)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٥) و(١٤٢٦) والنسائي ١/٢٣٢، وأحمد ٥/٧٢ و٣٧٧، والحاكم ١/٢٦٣، وهو حديث صحيح بشواهده.

٣٣ - البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٣٤ - البخاري (٣٣٤٤) وفي كتب أخرى، ومسلم (١٠٦٤). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» ١٠/٨٣ - ٨٧.

٣٥ - أحمد ٢/١٦٩، والدارمي (٢٧٢٤)، وابن حبان (٢٥٤) «موارد»، وفي اسناده عيسى بن هلال الصدفي: تابعي لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٩٢: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٨٦: اسناده جيد.

وهذه النصوص تُشعر بكفر تارك الصلاة.

٣٦ ـ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «مَامِنْ عَبْـدٍ يَشْهَـدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ» متفق عليه.

فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة، وتاركها بالكلية ـ أعني الصلاة الواحدة ـ كمن زنى وسرق؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو / من الأخسرين الأشقياء المجرمين. ٢٩/أ

* * *

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت ٤١: ٦ ـ ٧].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُم وظُهُورُهُم هَذَا مَا كَنَزْتُم لأَنْفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنْتُم تَكْنِزُونَ﴾ الآية [التوبة ٩: ٣٤ ـ ٣٥].

٣٧ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ القِيَمَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي

---

٣٦ ـ البخاري رقم (١٢٨ ـ ١٢٩)، ومسلم (٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

٣٧ ـ البخاري (١٤٦٠)، و(٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧)، والنسائي ٥/١٠ ـ ١١، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٥٠).

يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ . .» الحديث.

٣٨ ـ وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عَنَاقاً[1] كانوا يُؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران ٣ : ١٨٠].

٣٩ ـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن منع الزكاة قال : «مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤٠ ـ و [عن] يحيى بن أبي كثير، حدثني عامر العقيلي ؛ أن أباه أخبره / أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ». ٢٩/ب

---

٣٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٣).

(١) في الأصل : عقالاً.

٣٩ ـ أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٢٥/٥، وأحمد ٢/٥ و٤، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٧٩١).

٤٠ ـ أحمد ٤٧٩/٢، والبيهقي ٨٢/٤، والحاكم ٣٨٧/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأوله: «عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار. . .»، وهو حديث ضعيف جداً كما في «ضعيف الجامع» رقم (٣٧٠٥).

٤١ - و[عن] شريك وغيره،عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أُمرتم بالصَّلاة والزَّكاة، فمن لم يُزَكِّ فلا صلاةَ له.

* * *

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ. .﴾ الآيتان [الإسراء ١٧ : ٢٣ - ٢٤].

وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً. .﴾ الآية [العنكبوت ٢٩ : ٨].

٤٢ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ . .» فذكر منها عقوق الوالدين. متفق عليه.

٤٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوَالِدِ» . صحيح.

٤٤ - وعنه [صلى الله عليه وسلم] : «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْ، وَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْ». صححه الترمذي.

---

٤١ - قال الهيثمي في «المجمع» ٦٢/٣: رواه الطبراني في «الكبير»، وله اسناد صحيح. اهـ. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٤٠/١: رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً بأسانيد أحدها صحيح. اهـ.

٤٢ - تقدم تخريجه برقم (٣).

٤٣ - الترمذي (١٩٠٠)، وصححه ابن حبان (٢٠٢٦) «موارد» والحاكم ١٥١/٤ - ١٥٢ ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢) موقوفاً على ابن عمرو. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥١٦).

٤٤ - أحمد ١٩٦/٥،وابن ماجه (٢٠٨٩)،من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الحاكم =

٤٥ ـ وعنـه صلى الله عليـه وسلم ، قـال : «الجَنَّـةُ تَحْتَ أَقْـدَامِ الأُمَّهَاتِ».

٤٦ ـ وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال : «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال : نعم. قال : «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

٤٧ ـ وقال : «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٤٨ ـ وروي عنه عليه الصلاة والسلام قال : «لَا يَدْخُلِ الجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، / وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ».

= ١٥٢/٤ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٩١٣).

٤٥ ـ قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٩٣): حديث موضوع، رواه ابن عدي (١/٣٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء» عن موسى بن محمد بن عطاء، ثنا أبو المليح، ثنا ميمون ابن عباس مرفوعاً، وقال العقيلي : هذا منكر، نقله الحافظ في ترجمة موسى بن عطاء وهو كذاب.
وقال: ويغني هذا حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك أمّ؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها»، وسنده حسن إن شاء الله. اهـ.

٤٦ ـ البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٣٠)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي ١٠/٦ و١٤٣/٧، وأحمد ١٦٥/٢ و١٧٢ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١، من حديث عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (١٩٥).
قوله: «فيهما فجاهد» أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، وفي الحديث أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصحية المحضة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به. وفيه فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

٤٧ ـ مسلم (٢٥٤٨)، والنسائي ٦١/٥، وابن ماجه (٣٦٥٨)، وأحمد ٣٢٧/٢ و٣٩١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٨ ـ الدارمي (٢٠٩٩)، والنسائي ٣١٨/٨، والبخاري في «التاريخ الصغير» (١٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥/٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص (٢٣٦)، وابن حبان رقم (١٣٨٢) و(١٣٨٣) «موارد»، وأحمد ٢٠١/٢ و٢٠٣، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وقال البخاري: لا يعلم لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم سماع من جابان، لكن للحديث شواهد. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٧٣).

٤٩ ـ وقال عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال : «الإِشْرَاكُ باللهِ». قال : ثم ماذا؟ قال : «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قال : ثم ماذا؟ قال : «ثُمَّ اليَمِينُ الغَمُوسِ».

٥٠ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلِ الجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ».

٥١ ـ وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله[1]، عن[2] عمرو بن مرة الجهني [رضي الله تعالى عنه] ؛ أن رجلاً قال : يا رسولَ الله! أرأيت إنْ صليتُ الصلواتِ الخمس، وصمتُ رمضانَ، وأدَّيتُ الزكاةَ، وحججتُ [البيت]، فماذا لي؟ قال : «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إلَّا أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْه».

٥٢ ـ وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال: حدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعاً : «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ [الله] مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الوَالِدَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ».

---

٤٩ ـ البخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠) و(٦٩٢٠)، والترمذي (٣٠٢٤)، والنسائي ١٩/٧، وأحمد ٢٠١/٢، والدارمي (٢٣٦٥).

٥٠ ـ أحمد ٤٤١/٦، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وفي اسناده سليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٧٥).

٥١ ـ صححه ابن حبان (١٩) «موارد»، قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/٨: رواه أحمد والطبراني باسنادين ورجال أحمد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(١) في الأصل : عبد الله

(٢) في الأصل : ابن

٥٢ ـ صححه الحاكم ١٥٦/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: في اسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف. فالحديث ضعيف كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» (٤٩٤٥).

٥٣ ـ وقـال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يُجْـزِي وَلَدٌ وَالِـداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ». [رواه مسلم].

٥٤ ـ وعنه عليه [الصلاة و] السلام بإسناد حسن قال : «لَعَنَ اللهُ العَاقَّ لِوَالِدَيْهِ».

٥٥ ـ قال [عليه الصلاة والسلام] : «الخَـالَةُ بِمَنْـزِلَةِ الأُمِّ». صححـه الترمذي.

وعن وهب بن منبه قال : إن اللهَ تعالى قال : [يا موسى!] وقِّرْ والديك؛ فإنه من وقَّر والديه مددت في عمره ووهبت له ولداً يبره، ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولداً يعقه.

وقال كعب : والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حيْنَ العبد إذا كان عـاقاً لوالديه ليعجل له العذاب، وإن الله ليزيد [في] عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد براً وخيراً. / ٣٠/ب

وقال أبو بكر بن أبي مريم : قرأت في التوراة : من يضرب أباه يُقتل.

وقال وهب : في التوراة : [على] من صَكَّ والده الرجم.

* * *

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ

---

٥٣ ـ مسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٤ ـ الحاكم ٤/ ١٥٣. ورواه مسلم من طريق آخر (١٩٧٨)، والنسائي ٧/ ٢٣٢.

٥٥ ـ الترمذي (١٩٠٥)، ورواه أيضاً البخاري ضمن حديث طويل (٢٦٩٩) من حديث البراء رضي الله عنه، وأبو داود (٢٢٧٨) و(٢٢٨٠) من حديث علي رضي الله عنه. انظر «الإرواء» رقم (٢١٩٠).

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ . .﴾ الآيتان [البقرة ٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ . .﴾[إلى قوله : ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة ٢ : ٢٧٥]. فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم].

٥٦ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اجْتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ». وذكر آكل الربا.

٥٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ». رواه مسلم، والترمذي فزاد : «وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» وإسناده صحيح .

٥٨ - وقال صلى الله عليه وسلم: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه النسائي [وصححه].

* * *

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء ٤ : ١٠].

---

٥٦ - تقدم تخريجه برقم (٢).

٥٧ - مسلم (١٥٩٧)، والترمذي (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والدارمي (٢٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥٨ - النسائي ١٤٧/٨، وأحمد ٤٠٩/١ و٤٣٠ و٤٦٤، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١١٥٤) والحاكم ٣٨٧/١، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد =

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. .﴾ الآية [الأنعام : ١٥٢].

٥٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. .» فذكر منها أكل مال اليتيم.

وكل وليّ ليتيم إذا كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام. والمعروف يُرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة.

* * *

الكبيرة التاسعة

[الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم](١)

الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك.

٦٠ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَامِداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣١/أ ٦١ ـ / وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمْ» صحيح.

= احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص». انظر «صحيح الجامع» رقم (٥).

٥٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢).

(١) زيادة ليست في الأصل.

٦٠ ـ البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

٦١ ـ أحمد ٢٢/٢ و١٠٣ و١٤٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

٦٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْهُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦٣ ـ وقال عليه الصلاة والسلام : «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الخِيَانَةِ وَالكَذِبِ».

٦٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُو أَحَدُ الكَاذِبِينَ». فلاح لـك بهذا أن رواية الموضوع لا تحلُّ.

* * *

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة(١)

٦٥ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ» هذا لم يثبت.

٦٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَىٰ الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ».

---

٦٢ ـ أحمد ٥/٢٩٧، والدارمي (٢٤٣)، وابن ماجه (٣٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٧٥٣).

٦٣ ـ قال الألباني في «تخريج كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة رقم (٨٢): اسناده ضعيف لجهالة من حدث الأعمش به، وكذلك رواه أحمد (٥/٢٥٢) باسناد المصنف، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/٥٣ عن الأعمش به.

٦٤ ـ انظر الحديث المتقدم برقم (٦٠).

(١) في الأصل : «ومن الكبائر : إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة وهي العاشرة .

٦٥ ـ البخاري ٤/١٦٠ تعليقاً، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف جداً كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٢٠١٣). انظر «الفتح» ٤/١٦١ .

٦٦ ـ تقدم تخريجه برقم (١).

٦٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه.

٦٨ ـ قال حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك البكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس [قال]: «عُرَى الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ». وتجده كثير المال ولم يحج ولا يزك ولا يحل دمه، هذا خبر صحيح.

وعند المؤمنين مقرر [أن] من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض؛ أنه شر من الزاني، والمكّاس، ومدمن الخمر. بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

٦٩ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ للهِ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». صحيح.

٧٠ ـ وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «رَغِمَ أَنْفُ امْرِىءٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

* * *

---

٦٧ ـ البخاري (٨) و(٤٥١٤)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦١٢)، والنسائي ١٠٧/٨، وأحمد ٢٦/٢ و٩٣ و١٢٠ و١٤٣، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٦٨ ـ رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/١٢٦) واللالكائي في «السنة» (١/٢٠٢/١)، قال المنذري (١٩٦/١) وتبعه الهيثمي (٤٨/١)، واسناده حسن. وقال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٩٤) : وفيما قالا نظر، وبين السبب في ذلك.

٦٩ ـ البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وأحمد ٤٥٢/٢ و٥٠٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٠ ـ الترمذي رقم (٣٥٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧) «موارد»، والحاكم ٥٤٩/١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ﴾ [الأنفال ٨ : ١٦] .

٧١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم / : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ . .» فذكر منها التولي يوم الزحف. ٣١/ب

* * *

الكبيرة الثانية عشرة

الزنا ، وبعضه أكبر إثماً من بعض

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ . [الإسراء ١٧ : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآيات [الفرقان ٢٥ : ٦٨ ـ ٦٩] .

وقال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ باللهِ﴾ الآية [النور ٢٤ : ٢] .

وقال تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُها إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٢٤ : ٣] .

---

٧١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢) .

٧٢ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم، وسُئل أيُّ الذنب أعظم؟ قال : «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قال : ثم أيّ؟ قال : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ». قال : ثم أيّ؟ قالَ : «أَنْ تُزَانيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٧٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَزْني الزَّانِي حِينَ يَزني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

---

٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٨).

٧٣ ـ البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي ٨/٦٤، وأحمد ٢/٢٤٣ و٣١٧ و٣٧٦ و٣٨٦ و٤٧٩، وابن ماجه (٣٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. انظر «جامع الأصول» رقم (١٩٢٧) و(٩٣٦٩) و(٩٣٧٠).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرحه على صحيح مسلم» ٢/٤١ ـ ٤٢ : هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كما له ومختاره، كما يقال: لا علم الا ما نفع ولا مال الا الإبل ولا عيش الا عيش الآخرة، وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره، «من قال: لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره، ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم : «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه» فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء﴾ مع اجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان، ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا، وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الادلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير واذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا، وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه، وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن معناه ينزع منه نور الايمان، وفيه حديث مرفوع، وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في =

٧٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيْمَانُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ مِنْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيْمَانْ»، هذا على شرط البخاري ومسلم.

٧٥ ـ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه][1] قال: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ، كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ» إسناده جيد.

٧٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم.

٧٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلِفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ

= طاعة الله تعالى، وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها، وقال: أمروها كما أمرها من قبلكم، وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً والله أعلم.

٧٤ ـ أبو داود (٤٦٩٠)، والترمذي بلفظ آخر (٢٦٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واسناده صحيح. وصححه الحاكم ١/٢٢ ووافقه الذهبي. انظر «جامع الأصول» رقم (٩٣٧١).

(١) الزيادة من المحقق.

٧٥ ـ الحاكم ١/٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: قد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد، وهما شاميان، ووافقه الذهبي، ومع ذلك الحديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٦٢١).

٧٦ ـ مسلم (١٠٧)، والنسائي ٥/٨٦، وأحمد ٢/٤٨٠. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩٣٦١).

٧٧ ـ مسلم (١٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي ٦/٥٠، وأحمد ٥/٣٥٢ و ٣٥٥. انظر «جامع الأصول» رقم (٤٩٧٦).

قوله: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين...» قال النووي في شرحه ١٣/٤١ ـ ٤٢: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم، وخلوة، وحديث محرم، وغير ذلك. والثاني: في برّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها.

فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إلاَ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَآءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» رواه مسلم / . ٣٢/أ

٧٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ : البَيَّاعُ الحَلاَّفُ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الجَائِرُ». أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم.

٧٩ ـ وقد صحح الحاكم والعهدة عليه : «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

٨٠ ـ وفي الباب أحاديث، منها حديث البراء : أن خالَه بعثَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ عرَّس بامرأةِ أبيه أن يقتلَه ويخمّسَ مالَه.

* * *

الكبيرة الثالثة عشرة

الامام الغاشُّ لرعيته، الظالم، الجبَّار

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى ٤٢ : ٤٢].

---

٧٨ ـ النسائي ٨٦/٥، وابن حبان (١٠٩٨) «موارد»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٦٣) : اسناد صحيح على شرط مسلم.

٧٩ ـ الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ١٢٦/٣ والحاكم ٣٥٦/٤، والبيهقي ٢٣٧/٨، وأحمد ٣٠٠/١، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣٥٢).

٨٠ ـ أبو داود (٤٤٥٦) و (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ١٠٩/٦ و ١١٠، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد ٢٩٢/٤ و ٢٩٥، وابن حبان (١٥١٦) «موارد»، والطحاوي ٨٥/٢، وابن أبي شيبة (١/٨٧/١١)، والدارقطني ١٩٦/٣، والبيهقي ٢٣٧/٨، والحاكم ٤٩١/٢ و ٣٥٧/٤، وهو حديث صحيح. «الارواء» (٢٣٥١).

وقال تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة ٥ : ٧٩].

٨١ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . . .»

٨٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٨٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٨٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

٨٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحٍ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» متفق عليه . وفي لفظ : «يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ

---

٨١ ـ البخاري (٨٩٣) وفي أبواب عدة، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأحمد ٢/٥ و ٥٤ و ١١١ . أنظر «جامع الأصول» رقم (٢٠٢٨).

قوله صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع . . .» قال النووي في «شرحه» ٢١٣/١٢ : قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

٨٢ ـ مسلم (١٠١)، وأحمد ٤١٧/٢ ، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي بردة بن نيار، والحارث بن سويد النخعي . انظر «الإرواء» رقم (١٣١٩).

٨٣ ـ البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣١)، وأحمد ٩٢/٢ و ١٠٦ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٥٦ و ١٥٩ ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ في «الفتح» : قال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى إكتنفت ظلمات الظلم حيث لا يغني عنه ظلمة شيئاً.

٨٤ ـ البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢)، وأحمد ٢٥/٥ ، والدارمي (٢٧٩٩) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه . أنظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٧٥٤). والحديث التالي .

٨٥ ـ البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، وأحمد ٢٥/٥ و ٢٧ ، والدارمي (٢٧٩٩)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه . انظر الحديث السابق .

غَاشٍ لِرَعِيَتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» متفق عليه. وفي لفظ: «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

٨٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أمِيرِ عَشَرَةٍ إلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ مَغْلُولَةً يَدَهُ إلَىٰ عُنُقِهِ، أطْلَقَهُ عَدْلُهُ أو أوْبَقَهُ جورُهُ».

٨٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ. وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

٨٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَسَقَةٌ جُورَةٌ؛ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبَهُمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الحَوْضَ».

٨٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلَهُ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا إلاَّ عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

٩٠ ـ وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنِ عَنِ

---

٨٦ ـ أحمد ٢٦٧/٥ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن أبي مالك وثقة ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٤٩).

٨٧ ـ مسلم (١٨٢٨)، وأحمد ٦٢/٦ و٩٣ و٢٥٧ و٢٥٨ و ٢٦٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٨٨ ـ الترمذي (٦١٤)، والنسائي ١٦٠/٧، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣٢١/٣ و ٣٩٩، والحاكم ٤٢٢/٤ من حديث جابر رضي الله عنه. فالحديث حسن كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٣٧٠٠). انظر «جامع الأصول» رقم (٢٠٦١).

٨٩ ـ أبو داود (٤٣٣٩)، وأحمد ٣٦١/٤ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٦، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وابن حبان (١٨٣٩) «موارد»، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. «صحيح الجامع» رقم (٥٦٢٥).

٩٠ ـ أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٥١)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وفي اسناده عند الجميع انقطاع، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، كما نص عليه غير واحد. فالحديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٨٢٢). وفي الباب عن أبي موسى عن الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٩/٧: ورجاله رجال الصحيح.

المُنْكَر، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَىٰ يَدِ المُسِيءِ ، / وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَىٰ الحَقِّ أَطْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ ٣٢/ب
الله بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنَكُمْ[1] كَمَا لَعَنَهُمْ - يعني بني إسرائيل -
عَلَىٰ لِسَانِ دَاودَ وَعِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ».

٩١ - [وعن] أغلب بن تميم، حدثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صِنْفَانٌ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ، يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَرأ مِنْهُمْ»، أغلب ضعيف، وقد رواه ابن المبارك فقال: حدثنا منيع، حدثني معاوية بن قرة بنحوه، ومنيع لا يدري من هو؟!.

٩٢ - وقال محمد بن جُحَادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ».

٩٣ - وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ: مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا الله فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ. [إِنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ رِزْقاً

---

(١) في الأصل: يلعنهم.

٩١ - اسناده ضعيف كما في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٧١)، وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فهو به حسن إن شاء الله تعالى.

٩٢ - الترمذي (١٣٢٩)، وأحمد ٢٢/٣ و٥٥، والبيهقي ٨٨/١٠، وأبو يعلى رقم (١٠٠٣ و١٠٨٨)، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» كما في «المجمع» ٢٣٦/٥، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٠١٢).

٩٣ - ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٣٠/٣، وقال: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ويغني عنه حديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: «يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وهو حديث صحيح.

وَلاَ يُقَرِّبُ أَجلاً][1] وَإِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ اليَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَىٰ لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمَّهُم بِالبَلاَءِ».

٩٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا [هَـٰذَا] مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

٩٥ ـ وقال : «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

---

(١) الزيادة من «الترغيب والترهيب» للمنذري.

٩٤ ـ البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٤/٣٥٥ في كتاب البيوع، ووصله بكتاب الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد ٦/٢٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصول فلا يلتفت إليه.

وقال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتني بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك. وفي الحديث رد المحدثات، وان النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها. ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس عليه أمرنا»، والمراد به أمر الدين. وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٩٥ ـ البخاري (١١١)، و(١٨٧٠)، وفي كتب أخرى، ومسلم (١٣٧١)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٨)، وأحمد ١/٨١ و١٢٦ و١٥١، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولفظه «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». وأخرجه البخاري (٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله: «فعليه لعنة الله» قال الحافظ في «الفتح»: فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. وفيه أن المحدث والمؤدي للمحدث في الإثم سواء؛ والمراد بالحدث والمحدث: الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك. قال القاضي عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر ١٠ هـ.

٩٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمْ».

٩٧ ـ وقال : «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ».

٩٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ المُسْلِمِينَ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الجَنَّةَ».

٩٩ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه أبو داود والترمذي.

١٠٠ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «الإِمَامُ العَادِلُ يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

---

٩٦ ـ البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١٢)، وأحمد ٢/٢٢٨ و ٢٤١ و ٢٦٩ و ٥١٤، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن أنس وعائشة رضي الله عنهما.

٩٧ ـ البخاري (٦٠١٣) و (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، والترمذي (١٩٢٣)، وأحمد ٣/٤٠، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

٩٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٥).

٩٩ ـ أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) و (١٣٣٣)، وأحمد ٤/٣٣١ و ٣/٤٤١ و ٤٨٠، من حديث أبي مريم الأزدي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه. ورواه بمعناه أحمد ٥/٢٣٨ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه «من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة». أنظر «الأحاديث الصحيحة» (٦٢٩).

١٠٠ ـ معنى حديث أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩٢)، والنسائي ٨/٢٢٢ ـ ٢٢٣، وأحمد ٢/٤٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الامام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخطأها حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

١٠١ ـ وقال : «المُقْسِطُونَ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِن نُورٍ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

١٠٢ ـ وقال : «شِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». / قالوا : يا رسول الله! أفلا ننابذهم؟ قال : «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ». رواهما مسلم. ٣٣/أ

١٠٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود ١١ : ١٠٢]» متفق عليه.

١٠٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» متفق عليه.

١٠٥ ـ وقال : «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ» متفق عليه.

---

١٠١ ـ مسلم (١٨٢٧)، والنسائي ٨/٢٢١، وأحمد ٢/١٦٠، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولفظه بتمامة: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

١٠٢ ـ مسلم (١٨٥٥)، وأحمد ٦/٢٤ و٢٨، والدارمي (٢٨٠٠) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

١٠٣ ـ البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١٠٩)، وابن ماجه (٤٠١٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٠٤ ـ البخاري (١٣٩٥)، وفي كتب أخرى، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥/٥٥، وأحمد ١/٢٣٣، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» رقم (٢٦٥٥).

قوله: «كرائم» جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة! أي غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس: كريم، لكثرة منفعته.

١٠٥ ـ مسلم (١٨٣٠)، وأحمد ٥/٦٤، من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه، ولم يروه البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

١٠٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ . .» فذكر منهم الملك الكذاب.

قال الله تعالى : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص ٢٨ : ٨٣].

١٠٧ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكُمْ سَتَحْرَصُونَ[1] عَلَىٰ الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

١٠٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّا وَاللهِ لاَ نُوَلِّي هَـٰذَا العَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ، أَوْ أَحَداً حَرِصَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

١٠٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ؛ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي وَلاَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي» صححه الحاكم.

١١٠ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «ثَلاَثُ دَعْواتٍ مُسْتَجاباتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ» سنده قوي.

* * *

---

١٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦).

١٠٧ ـ البخاري (٧١٤٨)، والنسائي في ٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦، وأحمد ٢/٤٤٨ و٤٧٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وتتمته: «. . . فنعم المرضة وبئست الفاطمة».

(١) في الأصل : تحرصون.

١٠٨ ـ البخاري (٢٢٦١)، و(٦٩٢٣) و(٧١٤٩) و(٧١٥٦ـ٧١٥٧)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٢٩٣٠)، والنسائي ٨/٢٢٤، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٢٠٤٠).

١٠٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٨).

١١٠ ـ أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٦٧ و٣٦٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن. انظر «الأحاديث الصحيحة» (١٧٩٧).

الكبيرة الرابعة عشرة

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ. .﴾ الآية [البقرة ٢ : ٢١٩].

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسَرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ. .﴾ الآيات [المائدة ٥ : ٩٠ ـ ٩١].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك.

٣٣/ب وذهب عبد الله بن عمر إلى [أن] الخمر أكبر الكبائر. وهي بلا ريب / أمُّ الخبائث، وقد لعن شاربها في غير ما حديث.

١١١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، [فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ]، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» صحيح.

١١٢ ـ وعن عمرو بن الحارث ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْراً مرَّةً واحدةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلبَها، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْراً كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ». قيل : يا رسول

---

١١١ ـ الترمذي (١٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد ٤/٩٥ و٩٦ و١١٠ كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح السمان، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، وهو حجة في القراءة. ورواه أيضاً أحمد ٤/٩٣ من حديث المغيرة بن مقسم عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية. وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم. وقد جمع طرقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في رسالة سماها «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» ونازع في نسخه، فارجع إليها فإنها قيمة.

١١٢ ـ أحمد ٢/١٧٨، والبيهقي ١/٣٨٩، واسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

الله ! وما طينةُ الخَبَالِ؟ قال : «عُصَارَةُ أهلِ جهنَّمَ» سنده صحيح .

١١٣ ـ وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنَّ عَلَى الله عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ قَالُوا: يا رَسُول الله! وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قال: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» أخرجه مسلم.

١١٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» متفق عليه.

١١٥ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم قال : «مُدْمِنُ الخَمْرِ إنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ» رواه أحمد في «مسنده».

* * *

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه

قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الحِسَابِ﴾ [غافر ٤٠ : ٢٧].

وقال تعالى : ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل ١٦ : ٢٣].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِم إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [غافر ٤٠ : ٥٦].

---

١١٣ ـ مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي ٣٢٧/٨، من حديث جابر رضي الله عنه.

١١٤ ـ البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبادة، وأبي مالك الأشعري رضي الله عنهم.

١١٥ ـ أحمد ٢٧٢/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٣٧)، انظر «مجمع الزوائد» ٧٤/٥ و«نصب الراية» ٢٩٨/٤، و«المطالب العالية» ١٠٥/٢.

١١٦ ـ وقال النبي صلى الله عليه و سلم : «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» رواه مسلم.

١١٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْهِ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُو يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

١١٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «يُحْشَرُ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، / يَطَؤُهُمُ النَّاسُ». ٣٤/أ

وقال بعض السلف : أوّل ذنب عُصي الله به الكبر، قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ واسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة ٢ : ٣٤]. فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

١١٩ ـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الكِبْرُ سَفَهُ الحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ» وفي لفظ لمسلم : «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان ٣١ : ١٨].

١٢٠ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى : «العَظَمَةُ إِزَارِي،

---

١١٦ ـ مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٧، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١١٧ ـ البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، والدارمي (٤٣٣)، وأحمد ٢/٢٦٧ و٣١٥ و٣٩٠ و٤١٣ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٩٢ و٤٩٧ و٥٣١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٨ ـ الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد ٢/١٧٩، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث حسن، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧٨٩٦)، وليس فيهما «يطؤهم الناس».

١١٩ ـ الرواية الأولى أخرجها أحمد ٤/١٣٣ ـ ١٣٤ و١٣٤، من حديث أبي ريحانة في إسناده من لا يعرف، والحديث صحيح لشواهده منها:

الرواية الثانية أخرجها مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٦٢٦).

١٢٠ ـ مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد ٢/٢٤٨ و٣٧٦ و٤١٤ و٤٢٧ =

وَالكِبْـرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَـازَعَنِي فِيهِمَا أَلْقَيْتُـهُ فِي النَّارِ» رواه مسلم. المنـازعة: المجاذبة.

١٢١ - وقال صلى الله عليه وسلم: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَالِي يَـدْخُلُنِي ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ(١)، وَقَالَتِ النَّارُ أُوْثِرْتُ بِالجَبَّارِينَ وَالمُتَكَبِّرِينَ. .» الحديث.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيـدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً﴾ [القصص ٢٨: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُـلَّ مُخْتَالٍ فَخُـورٍ﴾ [لقمان ٣١: ١٨]، أي: لا تميلْ خدك للنـاس معرضاً مستكبراً. والمرح: التبختر.

١٢٢ - وقال سلمة بن الأكـوع: أكل رجـل عند النبي صلى الله عليـه وسلم بشماله فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قال: لا أستطيعُ. قال: «لَا اسْتَطَعْتَ». ما منعَه إلا الكبرُ. فما رفعَها إلى فِيهِ بعد. رواه مسلم.

١٢٣ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» متفق عليه.

= و٤٤٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه عند مسلم «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

١٢١ - البخاري (٤٨٥٠) و(٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦)، والترمذي (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في الأصلين: «وسقاطهم» والتصحيح من «صحيحي البخاري ومسلم».

١٢٢ - مسلم (٢٠٢١)، والدارمي (٢٠٢٨)، من حديث سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه.

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه.

١٢٣ - البخاري (٤٩١٨) و(٦٠٧١) و(٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٨)، وابن ماجه (٤١١٦)، وأحمد ٤/٣٠٦، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

١٢٤ ـ وقال عمر بن يونس اليمامي، نبأنا أبي، نبأنا عكرمة بن خالد، أنه لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ وَيَتَعَاظَمُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» هذا على شرط مسلم.

١٢٥ ـ وصح من حديث أبي هريرة: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَغَنِيٌّ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

٣٤/ب قلت / : وأشرُّ الكبر من تكبر على العباد بعلمه، وتعاظم في نفسه بفضيلته، فإن هذا لم ينفعه علمه، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه، وخشع قلبه، واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يفتر عنها، بل يحاسبها كل وقت ويثقفها؛ فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرياسة، ونظر إلى المسلمين شزراً، وتحامق عليهم، وازدرى بهم؛ فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان ٢٥: ٧٢].

وفي الآثار: عَدَلَتْ شهادةُ الزور الإشراكَ بالله.

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج ٢٢: ٣٠].

---

١٢٤ ـ البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم ١/ ٦٠، وأحمد ٢/ ١١٨، وهو حديث صحيح. انظر «الأحاديث الصحيحة» (٥٤٣).

١٢٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٠).

١٢٦ ـ وفي الحديث [الثابت] : «لَا تَزُولُ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ تَجِبَ لَهُ النَّارَ».

قال المصنف أيده الله : شاهد الزور قد ارتكب عظائم :

أحدها : الكذب والافتراء، والله تعالى يقول : ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر ٤٠ : ٢٨].

١٢٧ ـ وفي الحديث : «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ».

وثانيها : أنه ظلمَ الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها : أنه ظلمَ الذي شهد له ؛ بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار.

١٢٨ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ورابعها : أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض.

١٢٩ ـ قال صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ».

---

١٢٦ ـ ابن ماجه (٢٣٧٣)، والحاكم ٤/٩٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٦٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف كما في «ضعيف الجامع» (٣٣٧٨).

١٢٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣).

١٢٨ ـ البخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣) و(٣٥٨٤)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٨/٢٣٣، وأحمد ٦/٢٠٣ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣٢٠، وابن ماجه (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. انظر «جامع الأصول» (٧٦٧٧).

١٢٩ ـ مسلم (٢٥٦٤)، والترمذي (١٩٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٣)، وأحمد ٢/٢٧٧ و٣٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن علي وأبي أيوب رضي الله عنهما. انظر «جامع الأصول»

١٣٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، [ألا] وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ / الزُّورِ». فما زالَ يكرِّرُها حتى قلنا : ليتَه سكتَ». متفق عليه. ١/٣٥أ

* * *

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط(١)

قد قصَّ الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث. وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر.

قال الله تعالى : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء ٢٦ : ١٦٥ - ١٦٦].

واللواط أفحش من الزنا وأقبح.

١٣١ - وقال صلى الله عليه وسلم قال : «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» إسناده حسن.

١٣٢ - قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ» إسناده حسن.

---

(١) في الأصل : ومن الكبائر : اللواط، وهي السابعة عشرة.

١٣٠ - تقدم تخريجه برقم (٣).

١٣١ - أحمد ١/٣٠٩ و٣١٧، والحاكم ٤/٣٥٦، والبيهقي ٨/٢٣١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي في «المجمع»: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ولفظه «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيّر تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

١٣٢ - أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، وأحمد ١/٣٠٠، والحاكم ٤/٣٥٥، =

وقال ابن عباس : ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة.

١٣٣ ـ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنىً بَيْنَهُنَّ» [وهذا] إسناده ليّنٌ.

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي حد الزنا سواء. وأجمعت الأمة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.

* * *

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحصنات

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور ٢٤ : ٢٣].

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . .﴾ الآيتان [النور ٢٤ : ٤].

١٣٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . .» فذكر منها قذفَ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمنات.

١٣٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

= والبيهقي ٨/٢٣٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. «الإرواء» رقم (٢٣٥٠).

١٣٣ ـ قال الهيثمي في «المجمع»لإ ٦/٢٥٦ : رواه الطبراني وأبو يعلى من حديث واثلة رضي الله عنه، ورجاله ثقات. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٣٢٦٢): حديث ضعيف جداً.

١٣٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢).

١٣٥ ـ البخاري (١٠)، و(٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي ٨/١٠٥، وأحمد =

١٣٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم [لمعاذ] : «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكِبُّ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب ٣٣ : ٥٨].

٣٥/ب ١٣٧ ـ وقال صلى/ الله عليه وسلم : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفق عليه.

أما من قَذَفَ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن يُقتل.

* * *

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران ٣ : ١٦١].

١٣٨ ـ قال أبو حُمَيْد الساعدي : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم

= ١٦٣/٢ و ١٩٢ و ٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢٢٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر «جامع الأصول» رقم (٢٧).

١٣٦ ـ الترمذي (٢٦١٩)، وأحمد ٢٣١/٥ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٤٥ و ٢٤٦، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. انظر «الإرواء» رقم (٤١٣).

١٣٧ ـ البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وأحمد ٤٣١/٢ و ٥٠٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» رقم (٥٨٩٨).

١٣٨ ـ البخاري (٩٢٥)، وفي أبواب عدة، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وأحمد ٤٢٣/٥، والدارمي (١٦٧٦) و (٢٤٩٦).

رجلاً من الأزدِ يُقال له ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصَّدقة، فلما قَدِم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ . فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال : «أمَّا بَعْدُ : فإنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فيَقُولُ : هَـٰذَا لَكُمْ وَهَـٰذَا أُهْدِيَ لِي ! أفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَتُهُ إنْ كَانَ صَادِقاً، وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ إلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فلا أعرفنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ [لَقِي الله] يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَـدَيْهِ [حتى رؤي بياض إبطيه][1] فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

١٣٩ ـ وقال أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبرَ، فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقـاً غنمنا المتاعَ والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ له، وهبه له رجل من جُذام، فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحُلُّ رحلَه، فرُمي بسهم فكان فيه حتفُـه فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسـول الله! فقال : «كَـلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ ناراً، أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ» . قال : ففزِعَ الناسُ، فجاء رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكَيْن فقال : «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» متفق عليه .

١٤٠ ـ وأخـرج أبو داود من / حـديث عمرو بن شعيب، عن أبيـه عن جده ؛ أن رسولَ الله صلى الله عليـه وسلم وأبا بكـر وعمر حـرَّقُوا متـاعَ الغَالِّ وضربُوه. ٣٦/أ

---

(١) الزيادة من كتب السنة .

١٣٩ ـ البخاري (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي ٢٤/٧ .

١٤٠ ـ أبو داود (٣٧١٥). قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٥٠/٣ : قال البيهقي في حديث زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حرق رحل الغال، هو الخراساني نزيل مكة، قال: ويقال: إنه غيره، وأنه مجهول. اهـ.

١٤١ ـ وقال عبد الله بن عمرو : كان على ثَقَلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ يقال له : كِرْكِرَة، فماتَ. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «هُوَ فِي النَّارِ». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّهَا.

وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام :

أحدها : أكل المال بالباطل.

وثانيها : ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح.

وثالثها : ظلم العباد بالشتم واللعن والسبِّ والقذف.

١٤٢ ـ وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناسَ بمنى فقال : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا» متفق عليه.

١٤٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

١٤٤ ـ وقال زيد بن خالد الجهني : إن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر، فامتنع النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقال : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزاً ما يُساوي درهمين. أخرجه أبو داود والنسائي.

---

١٤١ ـ البخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد ٢/١٦٠.

١٤٢ ـ البخاري (٦٧) و(١٠٥) وفي كتب أخرى، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧)، وأحمد ٥/٣٧، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٥٤).

١٤٣ ـ مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم.

١٤٤ ـ أحمد ٤/١١٤ و٥/١٩٢، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٤/٦٤، وابن ماجه (٢٨٤٨) و«الموطأ» ٢/٤٥٨ وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح.

وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتلِ نفسِه.

* * *

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ . .﴾ الآية [البقرة ٢ : ١٨٨].

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى ٤٢ : ٤٢].

وقال تعالى : ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى ٤٢ : ٨].

١٤٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

١٤٦ ـ وقال : «مَنْ ظَلَمَ شِبْرَاً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء ٤ : ٤٠].

١٤٧ ـ وفي الحديث : «وَدِيوَانٌ / لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً وَهُوَ ظُلْمُ العِبَادِ». ٣٦/ب

---

١٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٨١).

١٤٦ ـ البخاري (٢٤٥٣) و (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢)، وأحمد ٦/٦٤ و ٧٩ و ٢٥٢ و ٢٥٩ من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر «عمدة القاريء» للعيني ١٢/٢٩٨.

١٤٧ ـ أحمد ٦/٢٤٠ والحاكم ٤/٥٧٥، من حديث صدقة بن أبي موسى عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي بأن صدقة =

١٤٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ».

١٤٩ ـ ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه، قال[رسول الله] صلى الله عليه وسلم : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ [وحرم عليه الجنة] ». قيل : يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رواه مسلم.

١٥٠ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

١٥١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» فقام رجل فجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصبْه المقاسِمُ، فقال : «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ».

١٥٢ ـ وقال رجل : يا رسول الله ! إنْ قُتِلْتُ صابراً مُحتسباً مُقبلاً غير مُدبر، أتكفَّرُ عني خطاياي؟ قال : «نَعَمْ، إلَّا الدَّيْنَ» رواه مسلم.

= ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة. قال الهيثمي في «المجمع» في سند أحمد صدقة بن أبي موسى ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

١٤٨ ـ البخاري (٢٢٨٧) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي ٣١٧/٧، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٤ و٢٦٠ و٣١٥ و٣٧٧ و٣٨٠، والدارمي (٢٥٨٩)، وابن ماجة (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٩ ـ مسلم (١٣٧)، و«الموطأ» ٧٢٧/٢، والنسائي ٢٤٦/٨، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدارمي (٢٦٠٦)، وأحمد ٢٦٠/٥، من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه.

١٥٠ ـ مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد ١٩٢/٤، من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه.

١٥١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٩).

١٥٢ ـ مسلم (١٨٨٥)، وأحمد ٢٩٧/٥ و٣٠٤ و٣٠٨، والدارمي (٢٤١٧)، والنسائي ٣٤/٦ ـ ٣٥، من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه.

وفي الحديث فضيلة عظيمة للمجاهد، وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة، وهو أن يقتل صابرا محتسباً مقبلاً غير مدبر. وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى. «النووي على صحيح مسلم» ٢٩/١٣.

١٥٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

١٥٤ ـ وعن جابر [رضي الله عنه] ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : «لَا يَدْخُلِ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ» صحيح على شرط الشيخين.

١٥٥ ـ وقال عبد الواحد بن زيد(١)، عن أسلم الكوفي، عن مرة الهمذانيّ، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلِ الجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ».

ويدخل في هذا الباب : المكّاس وقاطع الطريق، والسارق، والبطّال، والخائن، والزغلي، ومن استعارَ شيئاً فجحده، ومن طفَّفَ الوزن والكيل، ومن التقط مالاً فلم يعرفه، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فغطّاه، والمقامِرُ، ومُخبر المشتري بالزائد.

* * *

---

١٥٣ ـ البخاري (٣١١٨) من حديث خولة بنت ثامر الأنصارية رضي الله عنها.

١٥٤ ـ أحمد ٣٢١/٣ و ٣٩٩، والحاكم ١٢٧/٤ و ٤٢٢، وابن حبان (١٧٢٠) «الإحسان».

ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديَ ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردوا على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا على حوضي. يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفيء الخطيئة، والصلاة قربان ـ أو قال برهان ـ يا كعب بن عجرة أنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها، أو بائع نفسه فموبقها»، وإسناده صحيح.

١٥٥ ـ قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٣/١٠ : رواه أبو يعلى [رقم (٨٤ ـ ٨٥)]، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى ثقات، وفي بعضهم خلاف. اهـ.

قلت: في إسناده عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف، وجهالة أسلم الكوفي. وهو حديث حسن بشواهده كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٢٧٨٧).

(١) في الأصل : ابن زياد، والمثبت من ب.

الكبيرة الحادية والعشرون

السرقة

قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة ٥ : ٣٨].

٣٧/أ ١٥٦ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَعَنَ اللهُ / السَّارِقَ [الذي يَسْرِقُ البيضةَ فتُقطعُ يدُه، و][1] يَسْرِقُ الحبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُه».

١٥٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

١٥٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ[بَعْدُ]» صحيح.

١٥٩ ـ وعن منصور، عن[2] هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ : أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

---

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

١٥٦ ـ البخاري (٦٧٨٣) و (٧١٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي ٦٥/٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٥٧ ـ البخاري (٣٦٤٨) وفي كتب أخرى، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٧٤/٨ و ٧٥، والدارمي (٢٣٠٧)، وأحمد ١٦٢/٦، وابن ماجه (٢٥٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر «جامع الأصول» (١٨٧٩).

١٥٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٧١) دون قوله : «ولكن التوبة معروضة بعد».

١٥٩ ـ أحمد ٣٣٩/٤، وإسناده صحيح. انظر «الأحاديث الصحيحة» (١٧٥٩).

(٢) في الأصل : «بن» والتصحيح من كتب الرجال.

قال الشيخ المصنف أيده الله : ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه ، فإن كان مفلساً تحلَّلَ من صاحب المال.

* * *

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة ٥ : ٣٣].

فبمجرد إخافته السبيلَ هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! فكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا.

* * *

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

٣٠/أ

١٦٠ ـ قال عبد الله بن عمرو[١]، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» رواه البخاري. واليمين الغموس : التي يتعمد فيها الكذب ؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم.

---

١٦٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩).

(١) في الأصلين : عمر، والتصحيح من كتب السنة.

١٦١ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم «قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».

١٦٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهم اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : المُسْبِلُ إِزَرَه، وَالمنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ»

٣٧/ب ١٦٣ ـ / وعن الحسن بن عُبيد الله النخعي، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ» وفي لفظ : «فَقَدْ أَشْرَكَ» إسناده على شرط مسلم.

١٦٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حلَفَ على يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ[1] بها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قيل : وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

١٦٥ ـ وصحَّ تغليظُ إثم الحالف كاذباً بعد العصر وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١٦١ ـ مسلم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

١٦٢ ـ مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧ و٤٠٨٨)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٧/٢٤٥، وأحمد ٥/١٤٨ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٨، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» رقم (٩٣٦٠).

١٦٣ ـ الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد ٢/٣٤ و٦٩ و٨٦ و٨٧ و١٢٥، وأبو داود (٣٢٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (١١٧٧) «موارد»، والحاكم ٤/٢٩٧ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. انظر «الإرواء» (٢٥٦١).

١٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٦).

(١) في الأصلين : «ليقطع»، والتصحيح من كتب السنة.

١٦٥ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٤).

١٦٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَـه إِلَّا الله» متفق عليه.

وكان من الصحابة [رضي الله تعالى عنهم] مَنْ هو حديث عهدٍ بالحلف بها، فربما سبقه لسانه إلى ما ألف(١) بها، فليبادرْ بقول : لا إله إلا الله.

١٦٧ ـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَـذَا المِنْبَرِ عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» رواه أحمد في «مسنده».

* * *

الكبيرة الرابعة والعشرون
الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر ٤٠ : ٢٨].

وقال الله تعالى : ﴿قُتِلَ الخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات ٥١ : ١٠].

وقال : ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَىٰ الكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران ٣ : ٦١].

١٦٨ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ

---

١٦٦ ـ البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٣) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وأحمد ٢/٣٠٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٩٣١٣).

(١) في ب : في الحلف.

١٦٧ ـ أحمد ٢/٣٢٩ و٥١٨، وابن ماجه (٢٣٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات. انظر «الإرواء» رقم (٢٦٩٧).

١٦٨ ـ البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧٢)، وأحمد ١/٣٨٤ و٤٣٢، والدارمي (٢٧١٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٤٦٤١).

الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَلاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» متفق عليه.

١٦٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

١٧٠ ـ وقال : «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه.

١٧١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ / وَلَنْ يَفْعَلَ» رواه البخاري. ٣٨/أ

١٧٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَفْرَىٰ الفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رواه البخاري أيضاً.

١٧٣ ـ وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه : «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَرْشِرُ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ».

١٧٤ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم : «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ

---

١٦٩ ـ البخاري (٣٣)، و (٢٦٨٢) و (٢٧٤٩) و (٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦٣٣)، والنسائي ١١٧/٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٧٠ ـ البخاري (٣٤) و (٢٤٥٩) و (٣١٧٨)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي ١١٦/٨، وأحمد ١٨٩/٢ و ١٩٨، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

١٧١ ـ البخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (٢٢٨٤)، من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

١٧٢ ـ البخاري (٣٥٠٩)، وأحمد ٤٩٠/٣ و ١٠٦/٤ من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

١٧٣ ـ البخاري (٨٤٥) و (٧٠٤٧) وفي كتب أخرى.

١٧٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٢٤).

الخَيَانَةَ وَالكَذِبَ». روي بإسنادين ضعيفين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ».

١٧٦ ـ وقال: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رواه مسلم.

١٧٧ ـ وقال: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ[1] كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» رواه مسلم.

١٧٨ ـ وقال: «إِيَّاكُم وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» متفق عليه.

١٧٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ....» الحديث. وفيه: «مَلِكٌ كَذَّابٌ» رواه مسلم.

* * *

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيراً * إِنْ تَجْتَنِبُوا

---

١٧٥ ـ البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، ولم يرفعه، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٩٤: وأخرجه الطبري في «التهذيب» والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

١٧٦ ـ مسلم ١/١٠ في المقدمة، وأبو داود (٤٩٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٧٧ ـ البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، وأحمد ٦/١٦٧ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(١) في الأصل: يطعم.

١٧٨ ـ البخاري (٥١٤٣) و (٦٠٦٤) و (٦٠٦٦) و (٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣) و (٢٥٦٤)، و «الموطأ» ٢/٩٠٧ ـ ٩٠٨، وأبو داود (٤٨٨٢) و (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٧٧ و ٣٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وتقدمت احدى روايات الحديث برقم (١٢٩). انظر «جامع الأصول» رقم (٤٧٣١).

١٧٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦).

كبَائِرَ مَا تَنهَوْنَ عَنهُ نَكفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء ٤ : ٢٩ ـ ٣١].

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ. . .﴾ الآيات [الفرقان ٢٥ : ٦٨].

١٨٠ ـ وعن جندب بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» متفق عليه / .

٣٨/ب

١٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً» متفق عليه.

١٨٢ ـ وفي الحديث الصحيح الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

---

١٨٠ ـ البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى. وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله. وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التفجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس. وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك والله أعلم. اهـ.

١٨١ ـ البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٤)، و(٢٠٤٥)، والنسائي ٤/٦٦ و٦٧، والدارمي (٢٣٦٧)، وأحمد ٢/٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨٢ ـ البخاري (٢٨٩٨) و(٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) و(٦٦٠٧)، ومسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨٣ -[عن]يحيى بن أبي كثير[1]، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعْنُ المُؤْمِن كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» صحيح.

* * *

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة ٥: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ..﴾ [المائدة ٥: ٥٠].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة ٢: ١٥٩].

١٨٤ - وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

---

١٨٣ - البخاري (١٣٦٣) و (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي ٧/٥ و ٦، وأحمد ٤/٣٣ و ٣٤، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(١) في الأصل: بكير وهو تصحيف.

١٨٤ - الحاكم ٤/٨٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: سنده مظلم فيه عبد الله بن محمد العدوي متهم. اهـ. قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال وكيع: يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره، وأورد الحديث الذهبي في «الميزان» ٢/٤٨٥ وعده من مناكير عبد الله بن محمد العدوي.

١٨٥ ـ وصحح الحاكم أيضاً والعهدة عليه من حديث بُريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَاضٍ فِي الجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بيِّنةٍ من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد.

وروى شريكٌ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بُريدةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ..» وذكر الحديث. قالوا: فما ذنب الذي جهل؟ قال: «ذَنْبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِياً حَتَّىٰ يَعْلَمْ». إسناده قوي. ٣٩/أ

١٨٦ ـ وأقوى منه حديثُ مَعْقِلِ بن سِنان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

١٨٧ ـ وروى عثمان بن محمد الأخنسي ـ وهو صدوق ـ عن المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً [بَيْنَ النَّاسِ] فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» جيد.

---

١٨٥ ـ أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي ١١٦/١٠، والحاكم ٩٠/٤، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. انظر «الإرواء» (٢٦١٤).

١٨٦ ـ صححه الحاكم ٩٠/٤ ووافقه الذهبي. والحديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥١٤٦).

١٨٧ ـ أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد ٢٣٠/٢ و ٣٦٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٠٦٦).

قال الخطابي في «معالم السنن»: معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره وليتوقه. =

١٨٨ ـ أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته، ولم يحكم برأي فقيهٍ، وقد لاح [له] ضعف ذلك القول ؛ فهو مأجور ولا بد ؛ لقولَ النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه.

فرتب النبي صلى الله عليه وسلم الأجر إذا اجتهد في الحكم. فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان، لا سيما من الخصم. وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد، وأخلاق زعرة، وقلة ورع ؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاص من النار.

١٨٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي». صححه الترمذي.

* * *

= وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به صلى الله عليه وسلم عن غير ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح ـ الوجء الذي تقع به إزهاق الروح وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم وشدته ـ إنما يكون بالسكين، لأنه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ من الحذر والوقوع فيه. اهـ.

١٨٨ ـ البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وأحمد ١٨٧/٢، وابن ماجه (٢٣١٤)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه أيضاً البخاري (٧٣٥٢) والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي ٢٢٤/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨٩ ـ الترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، وصححه الحاكم ١٠٢/٤ ـ ١٠٣ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. انظر «الإرواء» (٢٦٢١).

الكبيرة السابعة والعشرون

القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور ٢٤: ٣].

١٩٠ - وعن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ» إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر مرفوعاً.

٣٩/ب فمن كان يظن / بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز، أو صداق ثقيل، أو له أطفال صغار، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم؛ فهو دون من يعرِّس عليها. ولا خير فيمن لا غيرة له.

* * *

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والمخنث من الرجال

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ﴾ [الشورى ٤٢: ٣٧].

١٩١ - وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

١٩٠ - النسائي ٥/٨٠ - ٨١، والحاكم ١/٧٢ و ٤/١٤٦ - ١٤٧، وأحمد ٢/٦٩ و ١٢٨، من طريقين صحيحين عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٤٧ - ١٤٨: رواه البزار باسنادين ورجالهما ثقات. انظر «حجاب المرأة المسلمة» ص ٦٧.

١٩١ - البخاري (٥٨٨٥) و (٥٨٨٦) و (٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥) و (٢٧٨٦)، وأحمد ١/٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٣٧، والدارمي (٢٦٥٥).

عليه وسلم المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّساءِ» صحيح .

١٩٢ - وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَعَنَ اللهُ الـرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» إسناده حسن .

١٩٣ - وقال أبو هريرة [رضي الله عنه] : «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ » إسناده صحيح .

١٩٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ ؛ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه مسلم .

١٩٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : «أَلاَ هَلَكَ الـرِّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ» .

فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة : إظهارها الزينة والذهب واللؤلؤ من

---

١٩٢ - أبو داود (٤٠٩٩)، من طريق سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة به. وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه، ولكن الحديث صحيح بشواهده. انظر «المشكاة» رقم (٤٤٧٠).

قوله : «الرِّجلة» يقال: امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في زيّهم وهيئآتهم.

١٩٣ - أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد ٢/٣٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. انظر «المشكاة» رقم (٤٤٦٩).

١٩٤ - مسلم (٢٢١٨)، وأحمد ٢/٣٠٨ و٣٢٣ و٣٥٦ و٤٤٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» ١٤/١١٠ : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين. قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. وأما المائلات فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه. مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات، يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن. وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة. ومعنى «رؤوسهن كأسنمة البخت» أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. اهـ.

١٩٥ - أحمد ٥/٤٥، والحاكم ٤/٢٩١ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد =

تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

* * *

الكبيرة التاسعة والعشرون

المحلِّل والمحلَّل له

١٩٦ - صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ» رواه النسائي والترمذي.

وبإسناد جيد عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. رواه أهل السنن إلا النسائي.

٤٠/أ ولكن فاعل هذه القاذورة مقلِّدٌ عامل / برخص المذاهب لم يبلغه النهي، فلعل الله يعذره ويسامحه.

* * *

الكبيرة الثلاثون

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

= ووافقه الذهبي. قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٤٣٦): وهذا ذهول منه عما ذكره - يعني الذهبي - في ترجمة بكار هذا من «الميزان» ١/٣٤١: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال في «الضعفاء»: ضعيف مشاه ابن عدي. والحديث بهذا اللفظ ضعيف لضعف راويه وخطئه فيه.

١٩٦ - الحديث صحيح. روي من حديث عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وأما حديث علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد ١/٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩٣ و١٠٣ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨. انظر «الإرواء» رقم (١٨٩٧).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيْتَةً أَوْ دَمَاً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ. . .﴾ الآية [الأنعام ٦ : ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم [إثماً] من شرب الخمر.

١٩٧ ـ وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يَدْخُلِ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ به».

١٩٨ ـ وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد، ويكفيك من حججهم على تحريمه قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عنه : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَدَمِهِ».

وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه!! أجارنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

* * *

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول ، وهو شعار النصارى

قال الله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر ٧٤ : ٤].

١٩٩ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم، ومر بقبرين : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ،

---

١٩٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٥٤).

١٩٨ ـ مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، من حديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه.

١٩٩ ـ البخاري (٢١٦) و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٩)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ١/ ٢٨ ـ ٣٠، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد ١/ ٢٢٥ و ٢٢٦، والدارمي (٧٤٥)، =

وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْـزِهُ مِنْ بَوْلِـهِ، وَأَمَّا الآخـرُ فكان يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» متفق عليه.

ولكن أكثر الطرق التي في «الصحيحين» لهذا الحديث: «فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

٢٠٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الـقَبْرِ مِنْـهُ» رواه الدارقطني. ثم إن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة.

* * *

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكَّاس

٤٠/ب وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ / عَلَىٰ الَّذِينَ يَظْلِمُوْنَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى ٤٢: ٤٢].

٢٠١ ـ وفي الحديث؛ في الزانية التي طَهَّرَتْ نفسَهـا بالـرجم: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، أَوْ لَقُبِلَتْ مِنْهُ».

والمكَّاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب؛ فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء

= من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة رضي الله عنهم.

٢٠٠ ـ حديث صحيح. روي من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. انظر «الإرواء» رقم (٢٨٠).

٢٠١ ـ مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٦٣/٤، وأحمد ٤٣/٤ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠، من حديث عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنهما.

في الوزر، أكالون للسحت، [فنسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير].

* * *

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء ، وهو من النفاق

قال الله تعالى : ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء ٤ : ١٤٢].

وقال تعالى : ﴿. . كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَه رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية [البقرة ٢ : ٢٦٤].

٢٠٢ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فعَرَّفَهُ اللهُ نِعْمَتَهُ فعَرَفَها، فقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ ؛ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِي بِهِ، فعَرَّفَه اللهُ نِعمَهُ، فعَرَفَهَا. قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِىء، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ ، فَأُتِيَ بِهِ، فعَرَّفَهُ نِعمَهُ، فعَرَفَها. فقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ. قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

---

٢٠٢ ـ مسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٣)، والنسائي ٦/٢٣ ـ ٢٤، وأحمد ٢/٣٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٠٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ ناساً قالوا له : إنّا ندخلُ على أمرائِنا فنقولُ لهم بخلافِ ما نتكلَّمُ به إذا خرجْنَا من عندهم. / قال ابن عمر : «كنّا نعدُّ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري.

١/٤١أ

٢٠٤ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سمَّعَ سمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرائِي يُرائِي اللهُ بِهِ» متفق عليه.

٢٠٥ ـ وعن معاذ [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اليَسِيرُ مِنَ الرِّياءِ شِرْكٌ» صححه الحاكم.

* * *

الكبيرة الرابعة والثلاثون
الخيانة

قال الله تعالى : ﴿ ... لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال ٨ : ٢٧].

وقال : ﴿وَأَنَّ اللهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الخَائِنِينَ﴾ [يوسف ١٢ : ٥٢].

---

٢٠٣ ـ البخاري (٧١٧٨).

٢٠٤ ـ البخاري (٦٤٩٩) و(٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧)، وابن ماجه (٤٢٠٧) من حديث جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١٦/١٨ : قال العلماء: معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه، وقيل: معناه من سمع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعه المكروه، وقيل: أراه ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس، وكان ذلك حظه منه. اهـ.

٢٠٥ ـ ابن ماجه (٣٩٨٩) وفيه ابن لهيعة، وصححه من طريق آخر الحاكم ٣٢٨/٤ ووافقه الذهبي.

٢٠٦ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِيْنَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ».

٢٠٧ ـ وقال : «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَ وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شرٌ من بعض، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك وارتكبَ العظائم.

* * *

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾ [فاطر ٣٥ : ٢٨].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلْنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلاعِنُونَ﴾ [البقرة ٢ : ١٥٩].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الكِتَابِ..﴾ الآية [البقرة ٢ : ١٧٤].

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلْنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ واشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُوْنَ﴾ الآية [آل عمران ٣ : ١٨٧].

---

٢٠٦ ـ أحمد ٣/١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥٠، وابن ماجه (٤٧) «موارد» من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر تخريج «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة للألباني رقم (٧).

٢٠٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٩).

٢٠٨ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَعلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لاَ يَتعلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» يعني : ريحها . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٢٠٩ ـ وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة [رضي الله عنه] في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النار، أحدهم الذي يُقال له : «إنَّمَا تعلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَدْ قِيلَ» .

٢١٠ ـ وعن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً / قال : «لا تَتَعَلمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ تُمارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَخَيَّرُوا بِهِ المَجَالِسَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ» رواه ابن وهب عن ابن جريج فأرسله . ٤١/ب

٢١١ ـ وروى إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنِ ابْتغَى العِلْمَ لِيُباهِي بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ يُمارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُقْبِلُ أَفْئِدَةُ النَّاسِ إلَيْهِ فَإلَى النَّارِ» . وفي لفظ : «أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ» . أخرجه الترمذي لكن إسحاق واه .

٢١٢ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ [يَوْمَ القِيَامَةِ] بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» إسناده صحيح ، رواه عطاء عن أبي هريرة .

---

٢٠٨ ـ أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد ٢/٣٣٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٨٩) «موارد» والحاكم ١/٨٥ ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح. انظر «اقتضاء العلم العمل» رقم (١٠٢).

٢٠٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٠٢).

٢١٠ ـ ابن ماجه (٢٥٤)، وصححه ابن حبان (٩٠) «موارد» والحاكم ١/٨٦ ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح. «صحيح ابن ماجه رقم ٢٠٦».

٢١١ ـ الترمذي (٢٦٥١)، وصححه الحاكم ١/٨٦ وهو حديث حسن كما قال الألباني في تخريج «المشكاة» رقم (٢٢٥).

٢١٢ ـ أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد ٢/٢٦٣ و ٣٠٥ و ٣٤٤ و ٣٥٣=

٢١٣ ـ وقال عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». قال الحاكم: على شرطهما. ولا أعلم له علة.

٢١٤ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

٢١٥ ـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللهِ ـ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» حسنه الترمذي.

وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْهُ العِلْمُ إِلَّا كِبْراً.

٢١٦ ـ وروي عن أبي أمامة [الباهلي] رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُجَاءُ بِالعَالِمِ السُّوءِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقْذَفُ فِي جَهَنَّمَ، فَيَدُورُ بِقَصَبِهِ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيُقَالُ: بِمَ لَقِيتَ هٰذَا وَإِنَّمَا اهْتَدَيْنَا بِكَ؟! فَيَقُولُ: كُنْتُ أُخَالِفُكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ».

= و ٤٩٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث حسن. وله شاهد عند الحاكم ١٠٢/١ من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢١٣ ـ صححه ابن حبان (٩٦) «موارد» والحاكم ١٠٢/١ ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن. انظر «تحذير المساجد» ص (٤).

(١) في الأصل: عمر، والتصحيح من ب.

٢١٤ ـ قطعة من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رواه مسلم رقم (٢٧٢٢): «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

٢١٥ ـ الترمذي (٢٦٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف كما في «ضعيف الجامع» رقم (٥٥٣٩).

٢١٦ ـ البخاري (٣٢٦٧) و (٧٠٩٨) ومسلم (٢٩٨٩)، وأحمد ٢٠٥/٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. انظر «جامع الأصول» رقم (٢٦٥٤).

وقـال هلال بن العـلاء : طلب العلم شديـد، وحفظه أشـدُّ من طلبـه، والعمل به أشدُّ من حفظه، والسلامة منه أشدُّ من العمل به.

[اللهم ألهمنا رشدنا بمنك وكرمك].

* * *

الكبيرة السادسة والثلاثون

المنَّان

٤٢/أ قال الله تعالى : / ﴿... لَا تُبْطِلُوا صَدَقَـاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ [البقـرة ٢ : ٢٦٤].

٢١٧ ـ وفي الحديث الصحيح : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْـظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَـةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ : المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمَنَّـانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ».

٢١٨ ـ عمر بن يزيد شامي، عن أبي سـلام، عن أبي أمامـة [البـاهلي رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً : عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ». عمـر: صويلح.

* * *

الكبيرة السابعة والثلاثون

المُكذِّبُ بالقدر

قال الله تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر ٥٤ : ٤٩].

---

٢١٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٢).

٢١٨ ـ قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٧٨٥): رواه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٣٢٣) والطبراني (٧٥٤٧)، وأبو القاسم الصفار في «الأربعين في شعب الدين» كما في «المنتقى منه» (٢/٥٠) للضياء المقدسي، و«المنتخب منه» لأبي الفتح الجـويني (٢/٧٤) وابن عساكـر (١/٤٢٣/١١ و٢/١٩٣/١٣ و١/٩٧/١٧) من طريق عمر بن يزيد النصري عن أبي سلام عن أبي أمامة مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير عمر بن يزيد النصري وهو مختلف فيه. انظر بقية كلامه حفظه الله تعالى.

وقال تعالى : ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات ٣٧ : ٩٦].

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف ٧ : ١٨٦].

وقال : ﴿وَأَضَلَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية ٤٥ :٢٣].

وقال : ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَآءَ اللهُ﴾ [الإنسان ٧٦ : ٣٠].

وقال : ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس ٩١ :٨].

والنصوص في ذلك كثيرة .

٢١٩ ـ بقية ، عن أبي العلاء الدمشقي ، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه،[قال؛] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَفِي أُمَّتِهِ قَدَرِيَةٌ وَمُرْجِئَةٌ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ القَدَرِيَّةَ وَالمُرْجِئَةَ عَلَىٰ لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً».

٢٢٠ ـ بقية ، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي بُشْر[1]، عن أبي مسعود، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ : المُكَذِّبُ بِالقَدَرِ، وَالمُدْمِنُ فِي الخَمْرِ، وَالمُتَبَرِّي مِنْ وَلَدِهِ».

٢٢١ ـ سفيان الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ».

---

٢١٩ ـ ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ١٤٢/١. وإسناده ضعيف.

٢٢٠ ـ ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ١٤٧/١. قال الألباني : اسناده ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ مدلس وقد عنعنه، وسائر رجاله ثقات. اهـ.

(١) في الأصل : «بشر» والتصحيح من «كتاب السنة» لابن أبي عاصم .

٢٢١ ـ أبو داود (٤٦٩٢)، وأحمد ٤٠٧/٥، وابن أبي عاصم ١٤٤/١، وفي اسناده جهالة الرجل الذي لم يسم، وعمر مولى غفرة ضعيف، فالحديث ضعيف.

٢٢٢ - وعن الحسن، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ».

وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها.

٤٢/ب ٢٢٣ - المعافى بن عمران وغير واحد، / عن نزار بن حيَّان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: القَدَرِيَّةُ وَالمُرْجِئَةُ». نزار: تكلم فيه ابن حبان، وقد تابعه غيره من الضعفاء.

قال محمد بن بشر العبدي، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

٢٢٤ - أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقساني، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُخِّرَ كَلَامٌ فِي القَدَرِ لِشِرَارِ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ».

٢٢٥ - أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَلَقَ اللهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصِنْعَتَهُ».

٢٢٦ - وفي «الصحيحين» حديث جبريل عليه السلام قال: يا رسولَ الله

---

٢٢٢ - ابن أبي عاصم في «السنة» ١/١٤٦ قال الألباني: في إسناده ضعيف: عبد الله بن خالد القرقساني، وعبد الله بن يزيد لم أعرفهما، ثم عرفت الثاني منهما وأنه متهم. اهـ.

٢٢٣ - الترمذي (٢١٥٠)، وابن ماجه (٧٣)، وابن أبي عاصم ١/١٤٧، وإسناده ضعيف جداً كما قال الألباني في «تخريج السنة» رقم (٣٣٤).

٢٢٤ - قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١١٢٤): حديث حسن. رواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٣/١، ٣٧/٢) والدولابي (٣٨/٢) والبزار في «مسنده» (ص ٢٣٠ زوائده)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٠) والحاكم (٤٧٣/٢) والجرجاني في «الفوائد» (٢/١٦٠). انظر بقية كلامه حفظه الله تعالى.

٢٢٥ - ابن أبي عاصم في «السنة» ١/١٥٨، والحاكم ١/٣١، وهو حديث صحيح. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٦٣٧).

٢٢٦ - البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) و(١٠)، وأبو داود (٤٦٩٨)، وابن ماجه (٦٤)، من حديث أبي هريرة =

مـــا الإيمانُ؟ قال : «أَنْ تُؤمِنَ باللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

٢٢٧ ـ وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثنا عُبيد الله بن موهب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ، وَلَعَنَهُمُ اللهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجابٌ : المُكَذِّبُ بِقَدَرٍ، وَالزَّائِدُ في كِتَابِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ، وَالمُسْتَحِلُّ حَرَمَ اللهِ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». إسناده صحيح.

٢٢٨ ـ سليمان بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء [رضي الله عنه]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يَدْخُلِ الجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». سليمان ضعيف رواه عنه جماعة.

= رضي الله عنه. ورواه أيضاً مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٣)، والنسائي ٩٧/٨، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٢٧ ـ الترمذي رقم (٢١٥٥) في القدر (باب رقم ١٧)، وقال: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين مرسلاً، وهذا أصح.

ورواه الحاكم ٣٦/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي ٥٢٥/٢، و ٩٠/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: «إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات. قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: واه. وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم فقال: صدوق. وعبيد الله فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة».

ورواه الحاكم ٥٢٥/٢ من حديث علي رضي الله عنه وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٣٢٤٨).

٢٢٨ ـ أحمد ٤٤١/٦، وابن ماجه (٣٣٧٦)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن، وسليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. انظر «الأحاديث الصحيحة» (٦٧٥).

٢٢٩ ـ قال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَـٰذِهِ الأُمَّــةِ، فَإِنْ/ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ» رواته ثقات لكنه منقطع. ٤٣/أ

٢٣٠ ـ وقال ابن عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكونُ في أمّتي أقوامٌ[1] يُكَذِّبُونَ بالقدرِ». وهذا على شرط مسلم.

٢٣١ ـ وصحَّحَ الترمذيُّ من حديث أبي صخر، وعن نافع: أن ابن عمر [رضي الله عنه] جاءَه رجلٌ فقال: إنَّ فلاناً يقرأ عليكَ السَّلامَ! فقال: إنَّه بلغني أنَّهُ [قد] أحدثَ، فإنْ كانَ قد أحدثَ فلا تُقرئه مني السَّلام، إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «يَكُونُ فِي هَـٰذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ».

٢٣٢ ـ منصور، عن ربعيِّ بن خِراش، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ، يَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ [بَعَثَنِي بِالحَقِّ]، وَيُـؤْمِنُ بِالبَعْثِ [بَعْدَ المَوْتِ]، وَيُؤْمِنَ بِالقَدَرِ» أخرجه الترمـذيُّ وسنده جيّـد، وبعضهم يقول: عن ربعيٍّ عن رجلٍ عن عليٍّ.

---

٢٢٩ ـ أبو داود (٤٦٩١)، وأحمد ٢/٨٦، وصححه الحاكم ١/٨٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين: إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ووافقه الذهبي على ذلك. وهو حديث حسن لشواهده وطرقه، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٣١٨).

٢٣٠ ـ أبو داود (٤٦١٣)، وأحمد ٢/٩٠، والحاكم ١/٨٤. وهو حديث صحيح. «تخريج المشكاة» رقم (١٠٦).

(١) في الأصل: «قوم»، والتصحيح من كتب السنة.

٢٣١ ـ الترمذي (٢١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وأحمد ٢/١٠٨ و١٣٧، واسناده حسن، «الأحاديث الصحيحة» (١٧٨٧).

٢٣٢ ـ الترمذي (٢١٤٦)، وابن ماجه (٨١)، وأحمد ١/٩٧ و١٣٣، والحاكم ١/٣٢ ـ ٣٣. وهو حديث صحيح. «صحيح الجامع» (٧٤٦٠).

٢٣٣ ـ بقيّة حدثنا الأوزاعي، عن ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَجُوسَ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ المُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ». رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «السُّنة»، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم.

* * *

[الكبيرة] الثامنة والثلاثون

المتسمع على الناس ما يُسِرُّونه

ولعلها ليست بكبيرة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات ٤٩: ١٢].

٢٣٤ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاري. الآنك: المذاب.

* * *

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللّعان

٢٣٥ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفق عليه.

---

٢٣٣ ـ ابن ماجه (٩٢)، وفي إسناده أبو الزبير محمد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه، فالحديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٩٧٣).

٢٣٤ ـ البخاري (٢٢٢٥) و(٥٩٦٣) و(٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠)، والنسائي ٨/٢١٥، والترمذي (١٧٥١)، وأحمد ١/٢١٦ و٢٤١ و٢٤٦ و. . .، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٢٣٥ ـ تقدم تخريجه برقم (١٨٣).

٤٣/ب ٢٣٦ - / وقال صلى الله عليه وسلم «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٢٣٧ - [وقال عليه الصلاة والسلام : «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِ اللهِ وَلَا بِالنَّارِ» صححه الترمذي].

٢٣٨ - وقال: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

٢٣٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانَاً».

٢٤٠ - وعنه قال : «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ» حسنه الترمذي.

٢٤١ - وعنه صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا؛ [ثمَّ تهبِطُ إلى الأرض، فتُغْلَقُ أبوابُها دونها][1]، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا» رواه أبو داود.

---

٢٣٦ - البخاري (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٤)، والنسائي ٧/١٢١، وأحمد ١/٣٨٥ و٤١١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤٩ و٤٥٤، وابن ماجه (٣٩٣٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٣٧ - أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد ٥/١٥، والحاكم ١/٤٨، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين رضي الله عنهم. «الأحاديث الصحيحة» رقم (٨٩٣).

٢٣٨ - مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، وأحمد ٦/٤٤٨، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

٢٣٩ - مسلم (٢٥٦٧)، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٦٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٤٠ - البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، والترمذي (١٩٧٨)، وأحمد ١/٤٠٥ و٤١٦، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٨) «موارد»، والحاكم ١/١٢ و١٣ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. انظر «الأحاديث الصحيحة» (٣٢٠).

٢٤١ - أبو داود (٤٩٠٥)، وأحمد ١/٤٠٨ و٤٢٥، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث حسن. «صحيح الجامع» (١٦٦٨).

(١) الزيادة من «سنن أبي داود».

٢٤٢ ـ وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم التي[1] لعنتْ ناقتهـا بأن سلبَها إيَّاهَـا ؛ فقال عمـران بن حصين وأبو بـرزة، والحديثُ لعمـرانَ، قال : «بينما رسولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم في بعضِ أسفارِهِ، وامـرأةٌ من الأنصارِ على ناقةٍ، فَضَجِـرَتْ فلعنَتْها، فسمـعَ ذلك رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال : «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قال عمرانُ : فكأني أنظرُ إليهـا الآنَ تمشي في النَّاسِ ما يعرضُ لها أحدٌ. رواه مسلم.

٢٤٣ ـ ابن لهيعـة! عن أبي الأسـود، عن يحيى بن النضـر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ المَرْءِ في عِرْضِ أَخِيهِ المُسْلِمِ».

* * *

الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره ، وغير ذلك

قـال الله تعالى : ﴿وَأَوْفُـوا بِالعَهْـدِ إِنَّ العَهْـدَ كَـانَ مَسْـؤُولاً﴾ [الإسـراء ١٧ : ٣٤].

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة ٥ : ١].

وقـال [تعالى] : ﴿وَأَوْفُـوا بِعَهْـدِ اللهِ إِذَا عَـاهَـدْتُم﴾. الآيـات [النحـل ١٦ : ٩١].

٢٤٤ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً

---

٢٤٢ ـ مسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، وأحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣١، والدارمي (٢٦٨٠)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) في الأصل : الذي.

٢٤٣ ـ أبو داود (٤٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد ١/١٩٠ وأبو داود (٤٨٧٦)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. «تخريج المشكاة» (٥٠٤٥).

٢٤٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٧).

حَقّاً : مَنْ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

٢٤٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ أُسْتِهِ يُقَالُ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْراً / مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم. ٤٤/أ

٢٤٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : «قَالَ تَعَالَىٰ : ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري.

٢٤٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم.

٢٤٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ

---

٢٤٥ - البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦٩٦٦) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٦)، والدارمي (٢٥٤٥)، وأحمد ١/٤١١ و٤١٧ و٤٤١، وابن ماجه (٢٨٧٢)، من حديث ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

قال الحافظ في «الفتح»: قال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهود لرعيته، أو لمقاتليه، أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة، والصحيح الأول. قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك. اهـ.

٢٤٦ - البخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وأحمد ٢/٣٥٨ وابن ماجه (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٤٧ - مسلم (١٨٥١)، وأحمد ٢/٧٠ و٨٣ و٩٣ و١٢٣ و١٣٣ و١٥٤، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٤٨ - مسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي ٧/١٥٣، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وأحمد ٢/١٦١ و١٩١، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. =

وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» رواه مسلم.

٢٤٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه.

٢٥٠ ـ وقال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه.

٢٥١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». وهذا صحيح من وجوهٍ عدة صحاح. وأيّ جرم أعظم من أن تُبايِعَ رجلًا ثم تنزعَ يدَكَ من طاعته، وتنكثَ الصفقةَ وتقاتلَه بسيفِك، أو تخذلَه حتى يُقتلَ.

= قوله صلى الله عليه وسلم: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» قال الإمام النووي ١٢/٣٣٣: هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأنَّ الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» معناه ادفعوا الثاني، فإنه خارج عن الإمام، فإن لم يندفعْ إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله. اهـ.

٢٤٩ ـ البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي ٧/١٥٤، وابن ماجه (٢٨٥٩)، وأحمد ٢/٢٤٤ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٧٠ و٣١٣ و٣٣٠ و٣٤٢ و٤٦١ و٤٦٧ و٤٧١ و٥١١ و٥١٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥٠ ـ البخاري (٧٠٥٣ ـ ٧٠٥٤) و(٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩)، وأحمد ١/٢٧٥ و٢٧٧ و٣١٠، والدارمي (٢٥٢٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٢٥١ ـ أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد ٥/١٨٠ وابن أبي عاصم ٢/٤٢٠، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الحاكم ١/١١٧ ووافقه الذهبي. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٨٤).

٢٥٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». صحيح.

* * *

[الكبيرة] الحادية والأربعون
تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. .﴾ [الإسراء ١٧ : ٣٦].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات ٤٩ : ١٢].

وقال تعالى : ﴿عَالِمُ الغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ الآيـة [الجن ٧٢ : ٢٦ ـ ٢٧].

٢٥٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» / ٤٤/ب إسناده صحيح رواه عوفُ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

٢٥٤ ـ وقـال صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة مطيرة : «يَقُولُ اللهُ [تَعَالَىٰ] : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالكَوكَبِ. وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» رواه البخاري ومسلم[1].

---

٢٥٢ ـ البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (١٠٠)، والترمذي (١٤٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٢٥٣ ـ أحمد ٢/٤٠٨ و ٤٢٩ و ٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والدارمي (١١٤١)، وابن ماجه (٦٣٩) والحاكم ١/٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

٢٥٤ ـ البخاري (٨٤٦) و (١٠٣٨ و ٤١٤٧) و (٧٥٠٣)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ٣/١٦٤، وأحمد ٤/١١٧، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(١) في الأصل : خرجه مسلم، والمثبت من ب.

٢٥٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً [فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً» رواه [مسلم.

٢٥٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم] : «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ» رواه أبو داود بسند صحيح.

* * *

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى : ﴿واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً..﴾ [النساء ٤ : ٣٤].

٢٥٧ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ

---

٢٥٥ ـ مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد ٥/٣٨٠، من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١١٤١)، وأحمد ٢/٤٠٨ و ٤٢٩ و ٤٧٦، والحاكم ١/٨ والبيهقي ٨/١٣٥.

٢٥٦ ـ أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد ١/٢٢٧ و ٣١١، والبيهقي ٨/١٣٨، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح. «الأحاديث الصحيحة» (٧٩٣).

٢٥٧ ـ البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣ ـ ٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢١) و (١٢٢) في النكاح، وأبو داود (٢١٤١)، وأحمد ٢/٤٣٩ و ٤٨٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه» قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» أي لمن اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تصبح»، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الإمتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك. اهـ.

وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه، لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية، وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك =

فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانُ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ» متفق عليه.

وفي لفظ في «الصحيحين»: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا [لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ».

وفي لفظ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا] فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّماءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٢٥٨ - وقال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» خرجه البخاري.

٢٥٩ - وقال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» صححه الترمذي.

٢٦٠ - وقالت عمَّةُ ابن محصنٍ، وذكرت زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» رواه النسائي.

٢٦١ - وعن عبد الله بن عمرو[1] [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله

= يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها. وفي الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. اهـ ملخصاً.

٢٥٨ - البخاري (٥١٩٢) و(٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٤٧٧٩).

٢٥٩ - الترمذي (١١٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٢٩١) «موارد» والحاكم ٤/١٧١ - ١٧٢ ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح. وقال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر. انظر «الإرواء» (١٩٩٨).

٢٦٠ - أحمد ٤/٣٤١، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٠٦: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة.

٢٦١ - صححه الحاكم ٢/١٩٠ و٤/١٧٤ ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣١٩: رواه البزار بإسنادين، والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح.

(١) في ب عمر بدل عمرو.

صلى الله عليه وسلم : «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» إسناده صحيح، [أخرجه النسائي].

٢٦٢ ـ ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا / لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ». وفي الباب أحاديث كثيرة. ٤٥/أ

* * *

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامُ﴾ [النساء ٤ : ١].

وقال تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُم أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد ٤٧ : ٢٢ ـ ٢٣].

٢٦٣ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

٢٦٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» متفق عليه.

---

٢٦٢ ـ روى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه من الجن والإنس حتى ترجع». قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣١٣: فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٢٦٣ ـ البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦)، وأحمد ٥/ ٨٠ و٨٣ و٨٤، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

٢٦٤ ـ البخاري (٥١٨٥) و(٦٠١٨) و(٦١٣٨ و٦٣١٨) و(٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٦٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ : نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ» متفق عليه.

٢٦٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» متفق عليه.

٢٦٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ» وفي لفظ : يَقُول اللهُ : مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَها بَتَتُّهُ».

وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد ١٣ : ٢٥].

٢٦٨ ـ وقال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

فنقول : من قطع رحمه الفقراء وهو غني فهو مراد ولا بد، وكذا من قطعهم بالجفاء والإهمال والحمق.

---

٢٦٥ ـ البخاري (٤٨٣٠ ـ ٤٨٣٢) و (٥٩٨٧) و (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٦٦ ـ البخاري (٢٠٦٧) و (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣)، وأحمد ٣/١٥٦ و ٢٤٧ و ٢٦٦، من حديث أنس رضي الله عنه.

٢٦٧ ـ البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٦٨ ـ البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٨)، وأحمد ١/١٩٤، وابن حبان (٢٠٣٣) «موارد»، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» (٥٢٠).

٢٦٩ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

* * *

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوِّرُ في الثياب والحيطان [ونحو ذلك]

٢٧٠ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ (يومَ القيامةِ) وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٢٧١ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ. يُقَالُ لَهُمْ : / أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» متفق عليه. ٤٥/ب

٢٧٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها : قدمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي بِقرَامٍ فيه تماثيل، فهتكَهُ وتلوَّن وجهُهُ، وقال : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ[1] اللهِ» متفق عليه.

السهوة : كالمجلس والصفة في البيت. والقرام : الستر الرقيق.

٢٧٣ ـ وفي السنن بإسناد جيد : «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ[2] : إِنِّي وُكِّلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالمُصَوِّرِينَ» صححه الترمذي.

---

٢٦٩ ـ وهو حديث حسن كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (١٧٧٧).

٢٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٤).

٢٧١ ـ البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي ٢١٦/٨، وأحمد ٢٧٥/١ و ٤٢٦، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢٧٢ ـ البخاري (٢٤٧٩) و(٥٩٥٤ ـ ٥٩٥٥) و(٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١) والنسائي ٢١٣٨، وأحمد ٣٦/٦ و ٨٣ و ٢١٩، من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر «جامع الأصول» (٢٩٥٥).

(١) في الأصل : بخلق.

٢٧٣ ـ الترمذي (٢٥٧٧)، وأحمد ٣٣٦/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما في «الأحاديث الصحيحة» (٥١٢).

(٢) الأصل : يقول.

٢٧٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «[إنَّ] الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَـٰذِهِ الصُّـوَرَ يُعذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم». متفق عليه.

٢٧٥ ـ وقـال ابن عباس رضي الله عنـه : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَـهُ بِكُلِّ صُـورَةٍ صَوَّرَهَـا نَفْسـاً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّم» متفق عليه.

٢٧٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً، أَوْ لِيَخْلُقوا ذَرَّةً» متفق عليه.

٢٧٧ ـ وصحَّ أنه صلى الله عليه وسلم لعنَ المُصَوِّرين.

* * *

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمامُ

قـال الله تعالى : ﴿وَلَا تُـطِعْ كُلَّ حَـلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّـازٍ مَشَّـاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم ٦٨ : ١٠-١١].

٢٧٨ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّام» متفق عليه.

---

٢٧٤ ـ البخاري (٥٩٥١) و (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي ٨/٢١٥، وأحمد ٢/٤، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٧٥ ـ البخاري (٢٢٢٥) و(٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، والنسائي ٨/٢١٥، وأحمد ١/٣٠٨، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. انظر «جامع الأصول» (٢٩٥٦).

٢٧٦ ـ البخاري (٥٩٥٣) و (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١)، وأحمد ٢/٢٣٢ و ٢٥٩ و ٣٩١ و ٤٥١ و ٥٢٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٧٧ ـ انظر أحاديث الباب المتقدمة.

٢٧٨ ـ البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (٢٠٣٧)، وأحمد ٥/٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤٠٦، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

٢٧٩ ـ ومرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعذَّبانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» متفق عليه.

٢٨٠ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» وفي لفظ : «تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ» متفق عليه.

٢٨١ ـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يُبْلِغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئاً ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» رواه أبو داود [وغيره].

وعن كعب قال: اتقوا النميمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر.

/وروى منصور عن مجاهد: حمَّالة الحطب. قال: كانت تمشي بالنميمة. ٤٦/أ

* * *

[الكبيرة] السادسة والأربعون

النياحة واللطم

٢٨٢ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اثْنَتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ» [رواه مسلم].

---

٢٧٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١٩٩).

٢٨٠ ـ البخاري (٣٣٥٣)، وفي كتب أخرى، ومسلم (٢٥٢٦)، وأبو داود (٤٨٧٢)، والترمذي (٢٠٢٦)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٣٠٧ و٣٣٦ و٤٥٥ و٤٦٥ و٤٩٥ و٥١٧، و٥٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٨١ ـ الترمذي (٣٨٩٣)، وأبو داود (٤٨٦٠)، وأحمد ١/٣٩٦، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي سنده مجهولان، وهو حديث ضعيف، قاله الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٣٧).

٢٨٢ ـ مسلم (٦٧)، والترمذي (١٠٠١)، وأحمد ٢/٣٧٧ و٤١٠ و٤٣١ و٤٤١ و٤٥٥ و٤٩٦ و٥٢٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٨٣ - وفي الحـديث الصحيح لمسلم : «النَّـائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ أُلْبِسَتْ دِرْعاً مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْبالاً مِنْ قَطِرَانٍ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢٨٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ».

٢٨٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

٢٨٦ - وَبَرِىءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ والشاقة. اتفقا على الأحاديث الثلاثة.

* * *

[الكبيرة] السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

٢٨٧ - قد صح أن ذلك كفر ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اثْنَتَانِ

---

٢٨٣ - مسلم (٩٣٤)، وابن ماجه (١٥٨٢)، وأحمد ٥/٣٤٣ و ٣٤٤، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

٢٨٤ - البخاري (١٢٩٤) و (١٢٩٧) و (١٢٩٨) و (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/٢٠، وأحمد ١/٣٨٦، و ٤٣٢ و ٤٥٦ و ٤٦٥، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا» قال الحافظ في «الفتح»: أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي. اهـ.

٢٨٥ - البخاري (١٢٨٧) و (١٢٩٠) و (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي ٤/١٦ و ١٧، وأحمد ١/٢٦ و ٣٦، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٨٥٦٩).

٢٨٦ - البخاري تعليقاً (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي ٤/٢٠، وأحمد ٤/٣٩٦ و ٣٩٧ و ٤٠٤ و ٤١١ و ٤١٦، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٨٥٧٤).

٢٨٧ - تقدم تخريجه برقم (٢٧٩).

هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ».

* * *

[الكبيرة] الثامنة والأربعون

البغي

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى ٤٢ : ٤٢].

٢٨٨ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «[إِنَّ الله] أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ» رواه مسلم.

وفي بعض الآثار : لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً.

٢٨٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ اللهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

---

٢٨٨ ـ مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٩١ : والأمر بالتواضع نهي عن الكبر، فإنه ضده، وهو أعم من الكفر وغيره. واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم، فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة، وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها، ولكن قد يعفى عنه، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد، وقيل: معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر، حكاه الخطابي. واستضعفه النووي فأجاد، لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه، لا للاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة. قال الطيبي: المقام حمل الكبر على من يرتكب الباطل، لأن تحرير الجواب أن كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب، وإن كان البطر المؤدي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم. اهـ.

٢٨٩ ـ البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١٣)، وأحمد ٣٦/٥ و ٣٨، وابن ماجه (٤٢١١)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٢٠٣٩) «موارد» والحاكم ٣٥٦/٢ و ١٦٢/٤ ـ ١٦٣، وهو كما قالوا. انظر «الأحاديث الصحيحة» (٩١٧).

٢٩٠ ـ وقال ابن عون ، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : قال مالك الرهاوي : يا رسول الله ! قد أُعطيتُ من الجمال ما ترى، وما أحبُّ أن أحداً يفوقني بشراكٍ، أفذاك من البغي؟ قال : «لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ البَغِيّ، وَلَكِنَّ البَغْيَ بَطَرُ الحَقِّ ـ أَوْ قَالَ ـ سَفَهُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» إسناده قوي.

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه .

٢٩١ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ؛ إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا / تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» متفق عليه. والخشاش : الحشرات. ٤٦/ب

٢٩٢ ـ وقال ابن عمر [رضي الله عنهما] : «لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً» متفق عليه.

٢٩٣ ـ وقال أبو مسعود : كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسَّوْط، فسمعتُ صوتاً من خلفي : «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فلم أفهمْ الصوتَ من الغضب. فلمّا دنا مني إذَا هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا هو يقول : «إِنَّ اللهَ أَقْدَرُ [عَلَيْكَ] مِنْكَ عَلَيْهِ». فقلت : لا أضربُ لي مملوكاً بعدَه. وفي لفظ : فسقطَ السوطُ من يدي من هيبته. وفي رواية : فقلتُ : يا رسولَ الله ! هو حرٌ لوجهِ الله. فقال : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ» رواه مسلم.

---

٢٩٠ ـ صححه الحاكم ١٨٢/٤ ووافقه الذهبي. وتقدم بلفظ آخر برقم (١١٦).

٢٩١ ـ البخاري (٢٣٦٥) و(٢٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢)، والدارمي (٢٨١٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢٩٢ ـ البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، والنسائي ٢٣٨/٧، وأحمد ٨٦/٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «جامع الأصول» (٨٤١٦).

٢٩٣ ـ مسلم (١٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٩)، والترمذي (١٩٤٩)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

٢٩٤ - [وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدًّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ ؛ فَإِنَّ كَفَارَتَه أَنْ يَعْتِقَهُ» رواه مسلم].

٢٩٥ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ يُعذِّبُ الَّذِينَ يُعذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» رواه مسلم.

٢٩٦ - ومرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمارٍ وقد وُسم في وجهه فقال : «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ» إسناده صحيح.

٢٩٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَاً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمائَةِ عَامٍ» وهذا على شرط مسلم.

* * *

[الكبيرة] التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ٢ : ١٩٠].

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب ٣٣ : ٣٦].

---

٢٩٤ - مسلم (١٦٥٧) (٣٠) في الإيمان، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٩٥ - مسلم (٢٦١٣)، وأبو داود (٣٠٤٥)، وأحمد ٣/٤٠٣ و٤٠٤ و٤٦٨، من حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما.

٢٩٦ - مسلم (٢١١٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٢٩٧ - صححه الحاكم ١/٤٤ من حديث أبي بكرة رضي الله وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد والنسائي بلفظ «من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»، وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٣٤).
ورواه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

٢٩٨ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ : يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٢٩٩ - وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة، واختلف الناس في تكفيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم : «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمْيَةِ، أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُم فِاقْتُلُوهُمْ».

٣٠٠ - وقال فيهم : «شَرُّ قَتْلَىٰ تَحتَ أَدِيمِ السَّمَآءِ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ».

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير، يكفرون عثمان وعلياً وجماعة من سادة الصحابة [رضي الله عنهم].

٣٠١ - إسحاق الأزرق ، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى[رضي الله عنه] قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

٣٠٢ - حشرج بن نُباتة، حدثني سعيدُ بن جُمْهَان قال : دخلتُ على ابن أبي أوفى وهو مكفوفٌ، / فقال : من أنتَ؟ قلتُ : سعيدُ بن جُمْهَان. ٤٧/أ قال : ما فعلَ والدُك؟ قلتُ : قتلَه الأزارقةُ، فقال : [لعن الله الأزارقة] قتلَ الله

---

٢٩٨ - البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأبو داود (٤٦٨٧)، والترمذي (٢٦٣٩)، وأحمد ١٤/٢ و١٨ و٤٧ و٦٠ و١١٢ و١١٣ و١٤٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٩٩ - البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) و(٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي ١١٩/٧، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٠٠ - الترمذي (٣٠٠٣)، وأحمد ٢٥٣/٥ و٢٥٦، وابن ماجه (١٧٦)، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» رقم (١٤٥).

٣٠١ - أحمد ٣٥٥/٤، وابن ماجه (١٧٣)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى. قال البوصيري: رجال اسناده ثقات إلاأن فيه انقطاعاً. اهـ. فالأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى، وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه كما قال الألباني في تخريج «السنة» ٤٣٨/٢، فالحديث صحيح. انظر «صحيح الجامع» (٣٣٤٢).

٣٠٢ - أحمد ٣٨٢/٤، وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٣٨/٢، والحاكم ٥٧١/٣، قال الألباني: اسناده حسن رجاله ثقات.

الأزارقةَ، ثم قال : حدثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلابُ النَّارِ. قلتُ : الأزارقةُ [وحدهم؟ قال] : الخوارجُ كلُّها.

٣٠٣ - حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو حفص[1]، أنه سمع عبد الله إبن أبي أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «طُوبى لِمَنْ قَتلَهُمْ وَقَتَلُوهُ».

* * *

الكبيرة الخمسون

أذيّة المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥٨].

وقال [تعالى] : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً..﴾ الآية [الحجرات ٤٩: ١٢].

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم﴾ [الحجرات ؛ ١١].

وقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة ٨٤: ١].

٣٠٤ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

---

٣٠٣ - أحمد ٤/٣٨٢، وابن أبي عاصم ٢/٤٣٨ - ٤٣٩، وإسناده حسن كما قال الألباني.

قوله: أبو حفص: هو سعيد بن جمهان.

(١) في الأصلين : أبو جعفر وهو تصحيف.

٣٠٤ - البخاري (٦٠٣٢) و(٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١ - ٤٧٩٣)، والترمذي (١٩٩٧)، وأحمد ٦/٣٨ و٨٠ و١٧٣، من حديث عائشة رضي الله عنها. «جامع الأصول» (٩٤٣٣).

٣٠٥ ـ [وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يَبْغُضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»].

٣٠٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «عِبَادَ اللهِ! إِنَّ اللهَ وَضَعَ الحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ عِرْضَ أَخِيهِ؛ فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ أَوْ هَلَكَ».

٣٠٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ» أخرجه الترمذيُّ وحسَّنه.

٣٠٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «المَسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ» أخرجه مسلم.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور ٢٤: ١٩].

٣٠٩ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

---

٣٠٥ ـ الترمذي (٢٠٠٣) و (٢٠٠٤)، وأبو داود (٤٧٩٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس، وأسامة بن شريك رضي الله عنهم. وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» رقم (٨٧٦).

٣٠٦ ـ أبو داود الطيالسي رقم (١٢٣٢) من حديث أسامة بن شريك. وهو حديث صحيح كما في «صحيح الجامع» (٣٨٦٨). ورواه أيضاً أحمد ٤/٢٧٨، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه، وابن عباس، رضي الله عنهم، وهذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٣٠٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٢٩).

٣٠٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٢٩).

٣٠٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٦).

٣١٠ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُه بَوَائِقَهُ» لفظ مسلم.

وفي «الصحيحين» : «وَاللهِ لَا يُـؤْمِنُ! وَاللهِ لَا يُـؤْمِنُ! وَاللهِ لَا يُـؤْمِنُ». قيل : مَنْ يا رسول الله؟ قال : «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وفي لفظ على شرط «الصحيحين» : «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

٣١١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ [فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم : «مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِـاللهِ وَاليَـوْمِ الآخِرِ] فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ».

٣١٢ ـ / أنبأنا الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة، قال : سمعت أبا هريرة [رضي الله عنه] يقولُ: قيل : يا رسول الله! إنَّ فلانةَ تُصلِّي الليلَ وتصومُ النهارَ، وفي لسانها شيءٌ يُؤذي جيرانَها، سَليطةٌ. فقال : «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ». صححه الحاكم. ٤٧/ب

٣١٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «اذْكُروا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُم، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ» صححه الحاكم.

---

٣١٠ ـ البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦)، وأحمد ٢/٢٨٨ و ٣٦٦ و ٣٧٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣١١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٤).

٣١٢ ـ الحاكم ٤/١٦٦، وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً أحمد ٢/٤٤٠ والبزار (١٩٠٢) «كشف الأستار»، ورجاله ثقات كما في «المجمع» ٨/١٦٩.

٣١٣ ـ أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ١/٣٨٥ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث غريب سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث. اهـ. فالحديث ضعيف كما في «ضعيف الجامع» رقم (٨٣٩).

٣١٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

٣١٥ ـ صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعدٍ وابن جبير[١]، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟! فَقَالَ : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

٣١٦ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قالوا : يا رسولَ الله ! وهل يشتُم الرجلُ والديْه؟ قال : «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفق عليه.

وفي لفظ : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قيل : يا رسول الله! فكيفَ يلعنُ الرجلُ والديْه؟ قال : «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٣١٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ وَالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري[٢].

---

٣١٤ ـ البخاري (٣٥٠٨) و (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد ١٦٦/٥، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

٣١٥ ـ أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد ٢٢٤/٣، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» (٥٣٣).

(١) في الأصل : نفير ، والتصحيح من كتب الرجال.

٣١٦ ـ البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٣)، وأحمد ١٦٤/٢ و ١٩٥ و ٢١٤ و ٢١٦، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٣١٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٣١٤).

(٢) في الأصل : مسلم .

٣١٨ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري.

* * *

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى [ومعاداتهم]

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ..﴾ الآيتان [الأحزاب ٣٣: ٥٧ ـ ٥٨][1].

٣١٩ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ». وفي لفظ : «فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ» / أخرجه البخاري. ٤٨/أ

٣٢٠ ـ وفي الحديث : «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» يعني : [بعض][2] فقراء المهاجرين.

* * *

٣١٨ ـ البخاري (١٣٩٣) و(٦٥١٦)، وأبو داود (٤٨٩٩)، والنسائي ٥٢/٤ و٥٣، وأحمد ١٨٠/٦، والدارمي (٢٥١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر «جامع الأصول» رقم (٨٤٤٧).

(١) جاء في الأصل : «إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً».

٣١٩ ـ البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر ما قاله الحافظ في «الفتح»، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ص ٣١٣ ـ ٣٢٥، والألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٦٤٠).

وقد أفرد الشوكاني رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بكتاب سماه «قطر الولي في شرح حديث الولي» فارجع إليه فإنه نفيس.

٣٢٠ ـ مسلم (٢٥٠٤)، وأحمد ٦٤/٥، من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

(٢) الزيادة من المحقق.

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعززاً ونحوه[1]

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾ [لقمان ٣١ :١٨].

٣٢١ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أسفلَ من الكعبينِ من الإزارِ ففي النَّار».

---

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥ : كل لباس أوجد في المرء خيلاء وفخراً فتركه متعين ولو كان من غير ذهب ولا حرير، فإنا نرى الشاب يلبس الفرجية الصوف بِفَرْو من أثمان أربع مئة درهم ونحوها، والكبر والخيلاء على مشيته ظاهر، فإن نصحته ولمته برفق كابر، وقال: ما فيَّ خيلاء ولا فخر، وهذا السيد ابن عمر يخاف ذلك على نفسه، وكذلك ترى الفقيه المترف إذا لِيمَ في تفصيل فرجية تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» يقول: إنما قال هذا فيمن جرَّ إزاره خيلاء، وأنا لا أفعل خيلاء، فتراه يكابر، ويبرىء نفسه الحمقاء، ويعمد إلى نص مستقبل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري، فقال: «لستَ يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء». فقلنا: أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يسد إزاره مسدولاً على كعبيه أولاً، بل كان يشدُّه فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي، وقد قال عليه السلام: «إِزْرَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين» ومثل هذا في النهي لمن فضَّل سراويلَ مغطياً لكعابه، ومنه طول الأكمام زائداً، وتطويلُ العذبة. وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس، وقد يعزر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا غدر له في تركه الإنكار على الجهلة، فإن خلع على رئيس خلعة سيراء من ذهب وحرير وقندس، يحرمه ما ورد في النهي عن جلود السباع ولبسها، الشخص يسحبها ويختال فيها، ويخطرُ بيده ويغضب ممن لا يهنيه بهذه المحرمات، ولا سيما إن كانت خلعة وزارةٍ وظلمٍ ونظر مكس، أو ولاية شرطة فليتهيأ للمقتِ وللعزل والإهانة والضرب، وفي الآخرة أشد عذاباً وتذليلاً، فرضي الله عن ابن عمر وأبيه، وأين مثل ابن عمر في دينه، وورعه وعلمه، وتألُّهِهِ وخوفه، من رجل تعرض عليه الخلافة، فيأباها، والقضاء من مثل عثمان فيرده، ونيابة الشام لعلي فيهرب منه، فالله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب. اهـ.

قوله: «الفرجية»: ثوب واسع طويل الأكمام يتخذ من قطن أو حرير أو صوف. «السِّيراء»: نوع من البرود تتخذ من حرير.

٣٢١ ـ البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي ٨/٢٠٧، وأحمد ٢/٢٥٥ و٢٨٧ و٤١٠ و٤٦١ و٤٩٨ و٥٠٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٢٢ ـ وقال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ[1] بَطَراً».

٣٢٣ ـ وقال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ».

٣٢٤ ـ وقال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ؛ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» متفق عليه.

٣٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، وَمَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي[2] بإسناد صحيح.

٣٢٦ ـ وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخْيَلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المَخْيَلَةَ» صححه الترمذي.

٣٢٧ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مسبلاً إزارَه قالَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فذهبَ فتوضأَ

---

٣٢٢ ـ البخاري (٧٥٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في الأصل: ثوبه إزاره.

٣٢٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٢).

٣٢٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٧).

٣٢٥ ـ أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي ٨/٢٠٨، وأحمد ٢/١٠ و٤٢ و٦٥ و٦٦ و٦٩ و١٣١ و١٤٧، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: رواه الترمذي والمثبت من ب.

٣٢٦ ـ أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد ٥/٦٣ و٦٤، وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (١٢٢١) و(١٤٥١) «موارد» والنووي في «الرياض» رقم (٨٠٤) طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق.

٣٢٧ ـ أبو داود (٦٣٨) و(٤٠٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. «ضعيف الجامع» (١٦٧٨).

ثم جاءَ، فقال : «اذْهَبْ فَتَوَضَّأ». فقال له رجل : يا رسول الله! مالك أمرتَه أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه؟ قال : «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى.

٣٢٨ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله! إنَّ إزاري يَسترخي(1) إلا أنْ أتعاهدَه. فقال : «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ» رواه البخاري.

٣٢٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ».

٤٨/ب وقال أبو سعيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ -[أَوْ لَا جُنَاحَ-] فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٣٠ - وقال ابن عمر [رضي الله عنهما] : مررتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاءٌ فقال : «يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ». فرفعتُه. ثم قال : «زِدْ». فزدْتُ، فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ. رواه مسلم.

---

٣٢٨ - البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٤) و(٥٧٩١) و(٦٠١٢)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي ٢٠٨/٨، وأحمد ٥/٢ و١٠ و٣٢ و٤٢ و٤٤ و٤٦ و٥٥، وابن ماجه (٣٥٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «جامع الأصول» (٨٢٥٣).

(1) في الأصل : يرتجي، والمثبت من ب.

٣٢٩ - أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٤)، و«الموطأ» ٩١٤/٢ - ٩١٥، وأحمد ٥/٣ و٦ و٣١ و٤٤ و٥٢ و٩٣ . . . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

٣٣٠ - مسلم (٢٠٨٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فكل من اتخذ فرجيّة تكاد أن تمسّ الأرض، أو جبّة، أو سراويل خفاجيّة، فهو داخل في الوعيد المذكور، [نسأل الله العافية].

* * *

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف ٧: ٢٦].

٣٣١ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه.

٣٣٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» رواه البخاريُّ. الخلاق: النصيب.

٣٣٣ - وقال صلى الله عليه وسلم: «حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» صححه الترمذي.

٣٣٤ - وقال حذيفة: «نهانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نشربَ في

---

٣٣١ - البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

٣٣٢ - البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨)، والنسائي ٨/٢٠١، وأحمد، ١/٤٦ و٤٩، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» ١٤/٣٨: قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر، والله أعلم.

٣٣٣ - الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/١٦١، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٧، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. «الإرواء» (٢٧٧).

٣٣٤ - البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣١) و(٥١٣٧)، وأحمد ٥/٣٨٥ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٨، وابن ماجه (٣٥٩٠)، والدارمي (٢١٣٦)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وأنْ نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والـديباجِ وأن نجلسَ عليه» رواه البخاري.

٣٣٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

٣٣٦ ـ وثبت أنه صلى الله عليه وسلم رخَّصَ في الحرير للحكة، وفي مقدار أربع أصابع، وفي سنّ الذهب ونحوه. فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثه الزركش، أو طرز الذهب، أو حوائص الذهب؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك.

* * *

[الكبيرة] الرابعة والخمسون
العبد الآبق ونحوه

٣٣٧ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَـهُ صَلَاةٌ».

٣٣٨ ـ وقال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رواهما مسلم.

٣٣٩ ـ وروى / ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر [رضي الله ٤٩/أ

---

٣٣٥ ـ البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) وأحمد ٦/٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦، والدارمي (٢١٣٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٣٣٦ ـ البخاري (٥٨٢٨ ـ ٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢) والترمذي (١٧٢١)، والنسائي ٨/٢٠٢، وأحمد ١/١٦ و٤٣، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٨٣٤٣).

٣٣٧ ـ مسلم (٧٠)، والنسائي ٧/١٠٢، من حديث جرير رضي الله عنه.

٣٣٨ ـ مسلم (٦٩)، وأحمد ٤/٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٥، من حديث جرير رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٥٩٠٤).

٣٣٩ ـ ابن خزيمة (٢/٦٩)، وابن حبان رقم (٥٣٣١) «الإحسان»، والطبراني في «الأوسط» رقم (٩٣٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف انظر «الأحاديث الضعيفة» (١٠٧٥).

عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاَةً وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ : العَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ[1]، وَالمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَىٰ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحوَ».

٣٤٠ ـ وفي «المستدرك» للحاكم من حديث عليّ [رضي الله عنه] مرفوعاً : «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ».

٣٤١ ـ وفي «المستدرك» على شرط الشيخين من حديث فُضالة بن عبيد مرفوعاً : «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ : رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِياً، وَعَبْدٌ أَبِقَ [فَمَاتَ]، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا [وَقَدْ] كَفَاهَا المُؤونَةَ فَتَبَرَّجَتْ (بعده)».

* * *

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله [تعالى] مثل أن يقول : باسم سيدي الشيخ

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ . .﴾ الآية [الأنعام ٦ : ١٢١].

٣٤٢ ـ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانيء مولى عليٍّ؛ أن عليّاً رضي الله عنه قال : يا هانيء ماذا يقول الناس؟ قال : يدّعون أن عندك علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهره. فاستخرج عليٌّ رضي الله عنه صحيفةً من سيفه فيها : هذا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في الأصل : مولاه ، والمثبت من ب .

٣٤٠ ـ صححه الحاكم ٤/١٥٣ ووافقه الذهبي.

٣٤١ ـ البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن حبان (٥٠) «موارد»، والحاكم ١/١١٩، وأحمد ٦/١٩، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩) وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» (٥٤٢).

٣٤٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٤٠)، وأصل الحديث رواه مسلم (١٩٧٨) وتقدم برقم (٩٥).

وسلم : «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيَهُ، وَلَعَنَ اللهُ العَاقَّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مُنتَقِصَ [مَنَارَ] الأَرْضِ» أخرجه الحاكم في «صحيحه».

٣٤٣ - [وقال صلى الله عليه وسلم : «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ» بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما].

* * *

[الكبيرة] السادسة والخمسون

من غَيَّرَ منارَ الأرض

٣٤٤ - لُعِنَ في حديث عليٍّ [رضي الله عنه]، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٤٥ - وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال:] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ؛ لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو، وزاد فيه : «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ».

* * *

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكابر الصحابة / [رضي الله عنهم أجمعين]

٤٩/ب

٣٤٦ - قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : «مَنْ

---

٣٤٣ - تقدم تخريجه برقم (١٣١).

٣٤٤ - تقدم تخريجه برقم (٣٤٢).

٣٤٥ - أبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والحاكم ٤/٣٥٥، وأحمد ١/٣٠٠ وهو حديث صحيح. «الإرواء» رقم (٢٣٥٠).

٣٤٦ - تقدم تخريجه برقم (٣١٩).

[illegible] [رواه البخاري].

٦٤٧ - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه» متفق عليه.

٦٤٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: أُمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسبوهم. رواه هشام عن أبيه عن عائشة.

٦٤٩ - يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله».

٦٥٠ - قال علي رضي الله عنه: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليّ: «لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» رواه زر عن علي.

وإذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] الصحابة؛ [illegible] لأنه أفضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر وعثمان رضي الله عنهم [illegible] المفتري[1].

---

٦٤٧ - البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٦٤٨ - مسلم (٣٠٢٢).

٦٤٩ - ابن أبي عاصم في «السنة» ٢/[illegible]. قال الألباني: حديث حسن، [illegible] ثقات رجال الشيخين [illegible] ومن أجلها أوردت الحديث في «الصحيحة» ([illegible]). اهـ.

٦٥٠ - مسلم (٧٨).

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٣٥٧-٣٥٨:
قلت: ليس تفضيل علي برفض ولا هو ببدعة، بل قد ذهب إليه خلق من الصحابة والتابعين، فكل من عثمان وعلي ذو فضل وسابقة وجهاد، وهما متقاربان في العلم والجلالة، ولعلهما في الآخرة =

٣٥١ ـ فروى شعبة ، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن الجارود بن المعلى العبدي قال : أبو بكر خيرٌ من عمرَ. فقال آخرُ : عمرُ خيرٌ من أبي بكر. فبلغَ ذلك عمر، فضربَه بالدُّرةِ حتى شغرَ برجليهِ وقال : إن أبا بكر صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أخيرَ النَّاسِ في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجبَ عليه حدُّ المفتري .

٣٥٢ ـ وروى حجاج بن دينار ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال : سمعت عليّاً [رضي الله عنه] يقولُ:بلغني أنَّ قوماً يُفضِّلُوني على أبي بكر وعمرَ، من قال شيئاً من هذا فهو مفترٍ، عليه ما على المفتري .

٣٥٣ ـ وعن أبي عبيدة [بن] حجل؛ أن عليّاً رضي الله عنه قال : لا أُوتى برجلٍ فضَّلَني على أبي بكر وعمرَ إلا جلدتُه حَدَّ المُفتري .

٣٥٤ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فقد بَآءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» . / ٥٠/أ

فأقول : من قال لأبي بكر وذويه : يا كافر ! فقد باء القائل بالكفر هنا قطعاً؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين الأولين؛ قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة ٩: ١٠٠].

ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سبَّ أفضلَ

= متساويان في الدرجة، وهما من سادة الشهداء رضي الله عنهما، ولكن جمهور الأمة على ترجيح عثمان على الإمام عليّ وإليه نذهب، والخطب في ذلك يسير، والأفضل منهما بلا شك أبو بكر وعمر، من خالف في ذا فهو شيعي جلد، ومن أبغض الشيخين واعتقد صحة إمامتهما فهو رافضي مقيت، ومن سبهما واعتقد أنهما ليسا بامامي هدى فهو من غلاة الرافضة، أبعدهم الله. اهـ.

٣٥٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٤).

الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! لكنه لا يخلدُ بذلك في النار، إلا أن يعتقد نبوة علي رضي الله عنه، أو أنه إله، فهذا ملعون كافر.

* * *

[الكبيرة] الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار [رضي الله عنهم] في الجملة

٣٥٥ - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «آيَـةُ الإِيْمَانِ حُبُّ الأَنْصَـارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

٣٥٦ - وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحِبُّهم إلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُم إلَّا مُنَافِقٌ».

* * *

[الكبيرة] التاسعة والخمسون

من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة

٣٥٧ - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِن آثامِهِمْ شَيْئاً».

٣٥٨ - وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». رواهما مسلم.

---

٣٥٥ - البخاري (١٧) و(٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤)، والنسائي ١١٦/٨.

٣٥٦ - البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، والترمذي (٣٨٩٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٣٥٧ - مسلم (٢٦٧٤)، وأحمد ٣٩٧/٢ و٥٠٥ و٥٢٠، والترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٠٦)، والدارمي (٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٥٨ - مسلم (١٠١٧)، والنسائي ٧٥/٥ و٧٦، وأحمد ٣٥٨/٤، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

٣٥٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «كُـلُّ بِدْعَـةٍ ضَلاَلَـةٌ». وفي بعض الألفاظ: «وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

* * *

الكبيرة الستون

الواصلة في شعرها والمتفلجة[1] والواشمة

٣٦٠ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» متفق عليه.

٣٦١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «ثَمَنُ الكَلْبِ وَالدَّمِ حَرَامٌ، وَكَسْبُ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِـلَ الرِّبَـا وَمُؤْكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَـوِّرِينَ» متفق عليه.

* * *

---

٣٥٩ ـ قطعة من حديث خطبة الحاجة، أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٣/١٠٥، وأحمد ١/٣٩٢ و٣٩٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه.

(١) في الأصل: المتلقطة، والمثبت من ب.

٣٦٠ ـ البخاري (٤٨٨٦ ـ ٤٨٨٧) و(٥٩٣١) و(٥٩٣٩) و(٥٩٤٣) و(٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي ٨/١٤٦ ـ ١٤٨ و٦/١٤٦، وأحمد ١/٤٣٤ و٤٤٣ و٤٥٤، والدارمي (٢٦٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٢٩٣٨).

٣٦١ ـ البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥) و(٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٨٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

[الكبيرة] الحادية والستون

من أشار إلى أخيه بحديدة

٣٦٢ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ / تَلْعَنُهُ، (حتى ينتهي) وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ» رواه مسلم. ٥٠/ب

* * *

[الكبيرة] الثانية والستون

من ادعى إلى غير أبيه

٣٦٣ ـ عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ادَّعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» متفق عليه.

٣٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُم، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» [أخرجاه أيضاً.

٣٦٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»] متفق عليه.

٣٦٦ ـ وعن يزيد بن شريك قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر، فسمعته يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ

---

٣٦٢ ـ مسلم (٢٦١٦).

٣٦٣ ـ البخاري (٤٣٢٦) و (٤٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، والدارمي (٢٥٣٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٨٤٠٠).

٣٦٤ ـ البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٦٥ و ٣٦٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٥).

أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، ذِمّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحقَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» متفق عليه.

٣٦٧ - وعن أبي ذر[رضي الله عنه؛ أنه]سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهَوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» متفق عليه واللفظ لمسلم، ومعنى «حار»: رجع.

* * *

[الكبيرة] الثالثة والستون

الطِّيَرَةُ

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

٣٦٨ - وعن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذهِبُهُ بِالتَّوَكُلِ» صححه الترمذي. قال سليمان بن حرب: «/ وما منا..» هو من قول ابن مسعود. ٥١/أ

٣٦٩ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ

---

٣٦٧ - البخاري (٣٥٠٨) و(٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد ٥/٢٨١.

٣٦٨ - البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٣٨ و٤٤٠ وصححه ابن حبان (١٤٢٧) والحاكم١/١٧-١٨ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. انظر «الأحاديث الصحيحة» (٤٣٠).

٣٦٩ - البخاري (٥٧٥٦) و(٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥)، وأحمد=

الفَأْلَ. قيل: يا رسولَ الله! وما الفأْلُ؟ قال: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» صحيح.

* * *

[الكبيرة] الرابعة والستون

الشرب في الذهب والفضة

٣٧٠ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبِسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُم في الآخِرَةِ» متفق عليه.

٣٧١ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أوْ يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الذَّهَبِ وَالفضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي [بَطْنِهِ] نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٧٢ ـ وقال: «مَنْ شَرِبَ فِي الفِضَّةِ لَمْ يَشْربْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ» أخرجهما مسلم.

* * *

[الكبيرة] الخامسة والستون

الجدال والمراء واللدد، ووكلاء القضاة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ..﴾ الآيات [البقرة ٢: ٢٠٤-٢٠٥].

= ٧٨/٣ و ١٥٤ و ١٧٣ و ١٧٨ و ٢٥١ و ٢٧٦ و ٢٧٨، وابن ماجه (٣٥٣٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٥٨٠٣).

٣٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٣٤).

٣٧١ ـ البخاري (٥٤٢٦)، و(٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣١) و(٥٨٢٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤١٤)، وأحمد ٣٨٥/٥ و ٣٩٠ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٠٨، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

٣٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٣٥).

وقال تعالى : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف ٤٣ : ٥٨].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُم إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر ٤٠ : ٥٦].

وقال تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت ٢٩ : ٤٦].

٣٧٣ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

٣٧٤ ـ وروى رجاء ـ أبو يحيى صاحب السقط ، وهو لين ـ عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

٣٧٥ ـ وروى حجاج بن دينار ـ وهو صدوق ـ عن أبي غالب، عن أبي أمامة [رضي الله عنه]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَا ضَلَّ قومٌ بَعْدَ

---

٣٧٣ ـ البخاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٨٠)، والنسائي ٨/٢٤٧ ـ ٢٤٨، وأحمد ٦/٥٥ و٦٢ و٢٠٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣٧٤ ـ قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٥٥١): رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد صح الحديث عن غيره بنحوه. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن مات وعليه دين فليس ثَمَّ دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئآت، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، حبس في ردغة الخيال حتى يأتي بالمخرج مما قال». رواه أبو داود رقم (٣٥٩٧) وأحمد ٢/٧٠ والحاكم ٢/٢٧، وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٣٨).

٣٧٥ ـ أحمد ٥/٢٥٢ و٢٥٦، والترمذي (٣٢٥٠)، وابن ماجه (٤٨)، والحاكم ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٠٩).

هُدىً كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف ٤٣ : ٥٨].

٣٧٦ - ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي : زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ» رواه يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

٣٧٧ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مِرَاءٌ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ».

٣٧٨ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي صلى / الله عليه ٥١/ب وسلم قال : «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزَعَ»، وفي لفظ : «فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ» [أخرجه أبو داود].

٣٧٩ - ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمَ اللِّسَانِ[1]».

---

٣٧٦ - قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٨٦ - ١٨٧ : وعن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم وثلاثة : زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة عالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن يزل فلا تقطعوا عنه أمالكم، وأما جدال منافق بالقرآن فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم فخذوه، وما أنكرتم فردوه إلى عالمه، وأما دنيا تقطع أعناقكم فمن جعل الله في قلبه غنى فهو غني». رواه الطبراني في «الأوسط» وعمرو بن مرة لم يسمع من معاذ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث ويحيى في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة. اهـ.

٣٧٧ - أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد ٢/٢٥٨، و٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و٤٧٨ و ٥٠٣، وابن حبان (٥٩) «موارد» والحاكم ٢/٢٢٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. «تخريج المشكاة» (٢٣٦).

٣٧٨ - أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد ٢/٧٠، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» (٤٣٨).

٣٧٩ - أحمد ١/٢٢ و ٤٤، وابن بطة في «الإبانة» عن ميمون الكردي عن أبي عثمان النهدي، قال: كنت عند عمر وهو يخطب الناس فقال في خطبته، فذكره مرفوعاً. وإسناده صحيح. «الأحاديث الصحيحة» (١٠١٣).

(١) في الأصل : عليم النفاق، والتصحيح من كتب السنة، والحديث ساقط من ب .

٣٨٠ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم قال : «الحَياءُ وَالعَيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

* * *

[الكبيرة] السادسة والستون

فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلماً وبغياً

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس : ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء ٤ : ١١٩]. قال بعض المفسرين : هو الخِصَاءُ.

٣٨١ ـ وروى الحسن، عن سمرة [رضي الله عنه]؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَه جَدَعْنَاهُ» هذا خبر صحيح.

[وروى قتادة] عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال : «مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ».

٣٨٢ ـ وصحح الحاكم ـ فأخطأ ـ حديثاً في الحدود متنه : «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُو حرٌّ».

---

٣٨٠ ـ الترمذي (٢٠٢٨)، وأحمد ٥/٢٦٩، والحاكم ١/٩، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده صحيح. «تخريج الإيمان» لابن أبي شيبة رقم (١١٨).

٣٨١ ـ أبو داود (٤٥١٥ ـ ٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/٢١، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والدارمي (٢٢٦٣)، وأحمد ٥/١٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩، والحاكم ٤/٣٦٧، وإسناده ضعيف. «تخريج المشكاة» (٣٤٧٣).

٣٨٢ ـ الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٦٨، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي، قال ابن معين : لا يساوي فلساً، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال الدارقطني : متروك، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه موضوع.

٣٨٣ ـ وفي «الصحيحين» : «مَنْ قَـذَفَ مَمْلُوكَهُ أُقِيمَ عَلَيْـهِ الحَـدُّ يَـوْمَ القِيَامَةِ».

٣٨٤ ـ وآخر ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ! اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٣٨٥ ـ وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن عمر [رضي الله عنه] : «نَهَىٰ النَّبِي صلى الله عليه وسلم عَن إخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبَهَائِمِ».

* * *

[الكبيرة] السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيله

قـال الله تعالى : ﴿وَيْـلٌ لِلمُطَفِّفِينَ * الَّـذِينَ إذَا اكْتَـالُـوا عَلَىٰ النَّـاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإذَا كَالُوهُم أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَـظنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُـوثُون لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُـومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين ٨٣ : ١-٦]. وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

* * *

---

٣٨٣ ـ البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وأحمد ٢/٤٣١ و ٥٠٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر «جامع الأصول» (٥٨٩٨).

٣٨٤ ـ أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد ، من حديث علي رضي الله عنه. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأحمد ٣/١١٧، من حديث أنس رضي الله عنه. وأيضاً ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد ٦/٢٩٠ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٢٢، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. «صحيح الجامع» (٣٧٦٧).

٣٨٥ ـ أحمد ٢/٢٤، والبيهقي ١٠/٢٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضاً البزار كما في «المجمع» ٦/٣٦٥ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بشواهده. «غاية المرام» (٤٨٢).

[الكبيرة] الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف ٧ : ٩٩].

وقال [تعالى] : ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ [الأنعام ٦ : ٤٤].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس ١٠ : ٧-٨].

* * *

[الكبيرة] التاسعة والستون

الإياس من روح الله [تعالى] والقنوط

١/٥٢ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ / مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف ١٢ : ٨٧].

وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى ٤٢ : ٢٨].

وقال تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر ٣٩ : ٥٣].

٣٨٦ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تعالى».

---

٣٨٦ ـ مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأحمد ٣/٢٩٣ و ٣١٥ و ٣٢٥ و ٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٩٠ من حديث جابر رضي الله عنه.

الكبيرة السبعون
كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى : ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ . .﴾ [لقمان ٣١ : ١٤].

٣٨٧ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ».

وقال بعض السلف : كفران النعمة من الكبائر، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء.

* * *

[الكبيرة] الحادية والسبعون
منع فضل الماء

قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك ٦٧ : ٣٠].

٣٨٨ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ» متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا تَبِيعُوا فَضْلَ المَاءِ» أخرجه البخاري.

٣٨٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله

---

٣٨٧ ـ البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥)، وأحمد ٢/٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٨٨ و ٤٩٢، وابن حبان (٢٠٧٠) «موارد» وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» رقم (٤١٧).

٣٨٨ ـ البخاري (٢٣٥٣) و (٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) وأبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢) و «الموطأ» ٢/٧٤٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٨٩ ـ أحمد ٢/١٧٩ و ٢٢١ من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لكنه لم يتفرد به، وأحمد ٢/١٨٣ من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: . . . فذكره نحوه، =

عليـه وسلم قال : «مَنْ مَنَـعَ فَضْلَ المَـاءِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِـهِ. مَنَعَـهُ اللهُ فَضْلَهُ يَـوْمَ القِيَامَةَ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند».

٣٩٠ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُـهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الإِمَامَ لاَ يَبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْـطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَـهُ، وَرَجُلٌ بَـاعَ رَجُلاً سِلْعَـةً بَعْدَ العَصْـرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا[1] بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ» متفق عليه. ورواه البخاري وزاد : «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْـلَ مَاءٍ. فَيَقُـولُ اللهُ تَعَالَىٰ : اليَـوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَـا مَنَعْتَ فضَلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

* * *

[الكبيرة] الثانية والسبعون
من وسم [دابة] في الوجه

٣٩١ ـ عن جابر [رضي الله عنه] ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مـرَّ بحمار قد وُسِمَ في وجهِهِ ؛ فقال : «لَعَنَ اللهُ الَّذِي[2] وَسَمَهُ» رواه مسلم، وعند أبي داود فقال : «أَمَـا بَلَغَكُم أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَـا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

فقوله صلى الله عليه وسلم : «أَمَا بَلَغَكُم أَنِّي لَعَنْتُ» يُفهم منه أن من لم

= اسناده حسن لكنه منقطع، لكنه له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فالحديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» (١٤٢٢).

٣٩٠ ـ البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤ ـ ٣٤٧٥)، والنسائي ٢٤٧/٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في الأصل : أخذها.

٣٩١ ـ مسلم (٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذي بمعناه (١٧١٠).

(٢) في الأصل : من.

يبلغْه الزجر غير آثم، وأن من بلغه وعرف فهو داخل / في اللعنة، وكذا نقول ٥٢/ب في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين.

* * *

[الكبيرة] الثالثة والسبعون

القمار

قال الله تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة ٥: ٩٠-٩١]. وأنزل الله تعالى غير آية في مقت آكل أموال الناس بالباطل.

٣٩٢ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» متفق عليه.

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟! وهذا داخل في أكل المال بالباطل.

* * *

الإلحاد في الحرم

[الكبيرة] الرابعة والسبعون

قال الله تعالى: ﴿.. وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج ٢٢: ٢٥].

---

٣٩٢ - البخاري (٤٨٦٠) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، وأحمد ٣٠٩/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» رقم (٩٣١٣).

٣٩٣ ـ وقال يحيى بن أبي كثير : عن عبد الحميد بن سِنان ـ وقد وثقه ابن حبان ـ عن عبيد بن عُمير، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ الْمُصَلُّون، مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِه يَحْتَسِبُهَا ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا». ثُمّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ : «هُنَّ تِسْعٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ مُؤمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَةِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المسلمين، وَاسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ [أحياء وأمواتاً، ثم قال:][1] مَا مِنْ رَجُلٍ [يَمُوتُ] لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ؛ إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي دَارٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ». سنده صحيح .

٣٩٤ ـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ / قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجَاهِلِيَّةِ» رواه أحمد في «مسنده» . ٥٣/أ

---

٣٩٣ ـ أبو داود رقم (٢٨٧٥)، والنسائي ٧/٨٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٨٣ و٣٨٤، والحاكم ١/٥٩ و٤/٢٥٩ والبيهقي ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩ وقال: سقط من كتابي أو من كتاب شيخي (يعني الحاكم): السحر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قال الألباني في «الإرواء» ٣/١٥٥ : كذا قالا وعبد الحميد بن سنان قال الذهبي نفسه في «الميزان»: لا يعرف، وقد وثقه بعضهم (يعني ابن حبان) قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير في حديثه نظر. قلت: حديثه عن أبيه: الكبائر تسع . . .». ثم أورد الألباني حديث ابن عمر شاهداً. فالحديث حسن، إن شاء الله.

(١) الزيادة من «السنن» .

٣٩٤ ـ أحمد في «المسند» ٢/١٧٩ و١٨٧ و٢٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتتمة الحديث « . . . فقام رجل فقال: إن فلاناً ابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر، قال: وفي الأصابع عشر عشر، وفي المواضح خمس خمس، قال: وقال: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا يجوز لمرأة عطية إلا بإذن زوجها». وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧٣٧٠).

[الكبيرة] الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلي وحده

٣٩٥ ـ عن ابن مسعود [رضي الله عنه]؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمْعَةِ بُيوتَهُمْ» رواه مسلم.

٣٩٦ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رواه مسلم.

٣٩٧ ـ وعن أبي الجعد الضمري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ» إسناده قوي، أخرجه أبو داود [والنسائي].

٣٩٨ ـ وعن حفصة [رضي الله عنها]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رَوَاحُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتِلمٍ » [رواه النسائي].

* * *

[الكبيرة] السادسة والسبعون

من جسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم

٣٩٩ ـ في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة،وأن عمر [رضي الله عنه]

---

٣٩٥ ـ مسلم (٦٥٢)، وأحمد ١/٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٦١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٣٩٦ ـ مسلم (٨٦٥)، والنسائي ٣/٨٨ و٨٩، وأحمد ١/٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥ و٢/٨٤، والدارمي (١٥٧٨)، من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

٣٩٧ ـ أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي ٣/٨٨، وابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١٥٧٩)، وابن حبان (٦٢) «موارد»، وهو حديث صحيح. «صحيح الجامع» رقم (٦٠١٩).

٣٩٨ ـ النسائي ٣/٨٩، وأبو داود (٣٤٢) وهو حديث صحيح. «صحيح الجامع» رقم (٣٥١٥).

٣٩٩ ـ البخاري (٣٠٠٧) وفي كتب أخرى، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠) و(٢٦٥١)، والترمذي=

أراد قتله بما فعل، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدراً.

فإن ترتب على جسِّه وهن عُرَىٰ الإسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسبي وأسر ونهب، أو شيء من ذلك؛ فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله، وحق عليه العذاب، نسأل الله العافية. وبالضرورة يدري كل ذي جسٍّ أن النميمة إذا كانت من الكبائر، فنميمةُ الجاسوس أكبر وأعظم بكثير.

* * *

ذكر فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

٤٠٠ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

٤٠١ ـ وقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» صحيح.

٤٠٢ ـ وَقَال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» إسناده صحيح.

= (٣٣٠٢)، وأحمد ١/ ٨٠، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأوله: «أئتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها. . . . . وما يدرك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

٤٠٠ ـ البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والنسائي ٨/ ١١٥، والترمذي (٢٥١٧)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد ٣/ ١٧٦ و ١٧٧ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٨٩، والدارمي (٢٧٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

٤٠١ ـ البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي ٨/ ١١٤ ـ ١١٥، وابن ماجه (٦٧)، وأحمد ٣/ ٢٠٧، من حديث أنس رضي الله عنه.

٤٠٢ ـ في إسناده نعيم بن حماد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً، وقال ابن رجب عنه: وإن كان قد وثقه جماعة فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون الظن به لصلابته في السنة، وتشدده في الرد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يتهم ويشبه عليهم في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف. =

٤٠٣ ـ وقال : «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

٤٠٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : / «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ» [رواه مسلم]. ٥٣/ب

٤٠٥ ـ وفي حديث لمسلم في الظَّلَمةِ : «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُم بِلِسَانِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَٰلِكَ مِنَ الإِيْمَان حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه، ولا يود زوالها، فإنه عديم الإيمان. ومن جهاد[1] القلب التوجه إلى الله تعالى أن يمحق الباطل وأهله أو أن يصلحهم.

٤٠٦ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ

= وقال المصنف في «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦٠٨ ـ ٦٠٩.

وقال ابن حماد ـ يعني الدولابي ـ: نعيم ضعيف، قاله أحمد بن شعيب، ثم قال ابن حماد: وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات عن العلماء في ثلب أبي فلان [يعني أبي حنيفة] كذب.

ثم قال الذهبي رحمه الله تعالى: لا يجوز لأحد أن يحتج به، وقد صنف كتاب «الفتن» فأتى فيه بعجائب ومناكير.

وقال ابن رجب أيضاً: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه، وتعقبه بعضهم انظر «جامع العلوم والحكم» ص ٣٣٨.

٤٠٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٣١٠).

٤٠٤ ـ مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي ٨/١١١، وأحمد ٣/١٠ و ٢٠ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٩٢، وابن ماجه (٤٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» رقم (١٠٧).

٤٠٥ ـ مسلم (٥٠)، وأحمد ١/٤٥٨ و ٤٦١، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) في م جاهد.

٤٠٦ ـ مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٦)، وأحمد ٦/٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قيل: أفلا نُقاتلُهم؟ قال: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» رواه مسلم.

٤٠٧ ـ وقد مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبانِ، وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ ـ وفي لفظ لا يستتر ـ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

٤٠٨ ـ ومن حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ» صحيح.

٤٠٩ ـ وقال: «المَكْرُ وَالخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» إسناده قوي.

٤١٠ ـ وقال: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمَحلَّلَ لَهُ» جاء ذلك من وجهين جيدين عنه صلى الله عليه وسلم.

٤١١ ـ وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ خَبَّبَ عَلَىٰ امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود.

٤١٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «العَيُّ وَالحَيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالجَفَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ» هذا صحيح.

---

٤٠٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٩٩).

٤٠٨ ـ ابن ماجه رقم (٢٣٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ٤/٩٩ ووافقه الذهبي. انظر «الأحاديث الصحيحة» (١٠٢١).

٤٠٩ ـ ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٨) والبيهقي في «الشعب» (٢/١٠٥/٢)، من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود، ومجاهد والحسن. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٠٥٧).

٤١٠ ـ وهو حديث صحيح روي من حديث عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم. انظر «الإرواء» ٦، ٣٠٧ ـ ٣١١.

٤١١ ـ أبو داود (٥١٧٠)، وأحمد ٢/٣٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٣١٩) «موارد». انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٢٤).

٤١٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٨٠).

٤١٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «الحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالإِيْمَانُ فِي الجَنَّـةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَـاءِ وَالجَفَـاءُ فِي النَّـارِ» رواه هشيم عن منصـور / بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة. ورواه محمد بن عمرة بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما صحيح. ٥٤/أ

٤١٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. .» إسناده صحيح.

٤١٥ ـ وقال سليمان بن موسى ؛ نبأنا وقَّاصُ بن ربيعة، عن المستورد إبن شـداد، قال : قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : «مَنْ أَكَـلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً؛ أَطْعَمَهُ اللهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ ؛ أَقَامَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، وَمَنِ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبَاً كَسَاهُ اللهُ ثَوْبَاً مِنْ نَارِ يَوْمَ القِيَامَةِ» صححه الحاكم.

٤١٧ ـ وعن ابن عمـر [رضي الله عنهمـا]، عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ» إسناده جيد.

٤١٦ ـ وصحح من حديث أبي خراش السلمي ؛ أنه سمـع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».

---

٤١٣ ـ الترمذي (٢٠١٠)، وأحمد ٢/٥٠١، وصححه ابن حبان (١٩٢٩) «موارد» والحاكم ١/٥٢ ـ ٥٣، وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٩٥).

٤١٤ ـ صححه الحاكم ١/٧٧ و ١/١١٧ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووافقه الذهبي.

٤١٥ ـ الحاكم ٤/١٢٧ ـ ١٢٨، والدينوري في «المنتقى من المجالسة» (١/١٦٢)، وهو حديث صحيح بطرقه. «الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٣٤).

٤١٦ ـ البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وأبو داود (٤٩١٥)، وأحمد ٤/٣٢٠، والحاكم ٤/١٦٣، وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٢٨).

٤١٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٤).

٤١٨ ـ وقال [النبي] صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً ؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رواه البخاري.

٤١٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا (كان) يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بها رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ [اللهِ]، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ له بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ» صححه الترمذي.

٤٢٠ ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» صحيح، رواه أبو داود.

٤٢١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَ حَدَّثَ كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذا ائتمن خَانَ» متفق عليه.

فأما الكَذِبُ وَالخِيَانَةُ فقد مرَّا؛ وأما خلف الوعد فهو المقصود هنا بالذكر، وقد قال الله تعالى: ﴿ومنهم من عاهدَ اللَّهَ لئن آتانا من فضلهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ولنكوننَّ من الصالحين/. فلما آتاهُم من فضلهِ بَخِلُوا به وتولَّوْا وهم مُعرضون. فأعقبَهُم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَهُ بما أَخلفُوا اللَّهَ ما وَعَدُوهُ وبما كَانُوا يَكذِبُون﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

---

٤١٨ ـ البخاري (٦٤٧٧) و (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي (٢٣١٥)، وأحمد ٢/٣٧٩، وابن ماجه (٣٩٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤١٩ ـ الترمذي (٢٣٢٠)، و «الموطأ» ٢/٩٨٥، وأحمد ٣/٤٦٩، وابن ماجه (٣٩٦٩)، من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. انظر «الأحاديث الصحيحة» (٨٨٨).

٤٢٠ ـ البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد ٥/٣٤٦ و ٣٤٧، وابن السني رقم (٣٩١) طبعة دار البيان بدمشق، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٧١).

٤٢١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٩).

٤٢٢ ـ وعن زيد بن أرقم مرفوعاً قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ] شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» صححه الترمذي وغيره.

٤٢٣ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَالِفُوا المَجُوسَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» متفق عليه.

قال الحسن البصري: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج؛ فمن كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين. رواه سعيد بن منصور في «سننه».

٤٢٤ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري [رضي الله عنه]، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه الإمام أحمد والترمذي.

٤٢٥ ـ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من فر من ميراثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ» في سنده مقال.

٤٢٦ ـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ المَوْتُ فَيُضَارُّ في الوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ. ثم قرأ أبو هريرة [رضي الله عنه]: ﴿... غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ [وَاللَّهُ عَلِيمٌ

---

٤٢٢ ـ الترمذي (٢٧٦٢)، والنسائي ١/١٥، وأحمد/، وهو حديث صحيح. «صحيح الجامع» (٦٤٠٩).

٤٢٣ ـ البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، و«الموطأ» ٩٤٧/٢، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، والنسائي ١٦/١، وأحمد ١٦/٢.

٤٢٤ ـ الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد ٤١٢/٥ ـ ٤١٣، والحاكم ٥٥/٢، وهو حديث صحيح. «صحيح الجامع» رقم (٦٢٨٨).

٤٢٥ ـ ابن ماجه (٢٧٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه. وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف الحديث. فالحديث ضعيف انظر «تخريج المشكاة» رقم (٣٠٧٨).

٤٢٦ ـ أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٨)، وأحمد ٢٧٨/٢، وابن ماجه (٢٧٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف، «تخريج المشكاة» رقم (٣٠٧٥).

حَلِيمٌ]. ﴾ [النساء ٤: ١٢] الآيات» رواه أبو داود والترمذي.

٤٢٧ - وعن عمرو بن خارجة: [أن] النبي صلى الله عليه وسلم خطبَ على ناقةٍ، فسمعتُه يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» صححه الترمذي.

٤٢٨ - [وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»].

٤٢٩ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ / سِرَّهَا»(٤) أخرجه مسلم. ٥٥/أ

٤٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رواه [الإمام] أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

٤٣١ - وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضاً (فِي فَرْجِهَا)، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِها، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ - أو قال: بَرِيءَ مِمَّا أُنْزِلَ الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم - » رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقائم.

---

٤٢٧ - الترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٦/٢٤٧، والدارمي (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد ٤/١٨٦ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩، والطيالسي (١٢١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الألباني في «الإرواء» رقم (١٦٥٥): قلت: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه. اهـ.

٤٢٨ - تقدم تخريجه برقم (٣٠٥).

٤٢٩ - مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد ٣/٦٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤٣٠ - أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وأحمد ٢/٤٠٨ و٤٧٦، والدارمي (١٤٤١) وابن ماجه (٦٣٩)، والحاكم ١/٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. «الإرواء» (٢٠٠٦).

٤٣١ - انظر تخريج الحديث السابق.

٤٣٢ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُم أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ» أخرجه مسلم.

٤٣٣ ـ زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُم والغلوّ [في الدين][(١)]، فإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِالغُلُوِّ [رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقوي].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة ٥: ٧٧].

وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر.

٤٣٤ ـ عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ» رواه ابن ماجة.

٤٣٥ ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ» أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

---

٤٣٢ ـ البخاري (٦٩٠٢) و (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي ٦١/٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٣٣ ـ النسائي ٢٦٨/٥، وإسناده صحيح.

(١) الزيادة من «سنن النسائي».

٤٣٤ ـ ابن ماجه (٢١٠١)، وهو حديث صحيح. انظر «الإرواء» (٢٥٦٠).

٤٣٥ ـ الترمذي (١٩٦٤)، وأحمد ٤/١ و ٧ و ١٢، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٣٦/٤ وقال: روى الترمذي وغيره طرفاً منه، رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف. اهـ.

٤٣٦ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمـاً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت».

٤٣٧ ـ وقال : «كَفَى بالمَرْءِ إثماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

٥٥/ب / قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَـوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾ [الحديد ٥٧ : ٢٤].

وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَـلُ وَمَنْ يَبْخَـلْ فَـإِنَّمَـا يَبْخَـلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الفُقَـرَآءُ﴾ [محمد ٤٧ : ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى * وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾ [الليل ٩٢: ٨ ـ ١١].

وقال تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَه﴾ [الحاقة ٦٩ : ٢٨].

وقال تعالى: ﴿... مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُم تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف ٧: ٤٨].

وقـال تعـالى: ﴿وَمَنْ يُـوقَ شُـحَّ نَفْسِـهِ فَـأُوْلَئِـكَ هُمُ المُفْلِحُـونَ﴾ [الحشر ٥٩: ٩].

٤٣٨ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحلُّوا مَحَارِمَهُمْ» أخرجه مسلم.

---

٤٣٦ ـ مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢) وأحمد ٢/ ١٦٠ و١٩٣، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٤٣٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٦).

٤٣٨ ـ مسلم (٢٥٧٨)، وأحمد ٣/٣٢٣، من حديث جابر رضي الله عنه.

٤٣٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ».

٤٤٠ ـ وفي الحديث: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ».

٤٤١ ـ وصحح الترمذي؛ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الجَالِسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ».

٤٤٢ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أخرجه أبو داود.

---

٤٣٩ ـ البخاري (٢٢٩٦) و(٢٥٩٨) و(٢٦٨٣) و(٣١٣٧) و(٣١٦٤) و(٤٣٨٣)، وأحمد ٣٠٨/٣، من حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: «أدوى» قال الحافظ في: «الفتح» ٢٤٢/٦: قال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز من دوى إذا كان به مرض في جوفه، والصواب «أدوأ» بالهمز، لأنه من الداء فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة. اهـ.

٤٤٠ ـ وتتمة الحديث: «وثلاث منجيات: خشية الله في السرو العلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الغضب والرضا». من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم. قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٠٢): الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الدرجات إن شاء الله تعالى. انظر «الترغيب والترهيب» ٢٨٦/١

٤٤١ ـ أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٨ و٤٠١، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ٢٨١/٤ ووافقه الذهبي. وقال ابن معين: أبو مجلز لم يسمع من حذيفة، ولذا ضعف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٦٩٧).

٤٤٢ ـ أبو داود (٤٩٠٣) من حديث ابراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجد إبراهيم لم يسم، وذكر البخاري: إبراهيم هذا في «التاريخ» ٢٧٢/١، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح.

أقول: لكن له شاهد عند ابن ماجه بمعناه (٤٢١٠) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار». وفي سنده عيسى بن أبي عيسى الحناط، ويقال الخياط، فلعله يقوى به. انظر «ضعيف الجامع» رقم (٢١٩٦) و(٢٧٨٠).

٤٤٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ».

٤٤٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وفي لفظ لمسلم: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ».

٥٦/أ

٤٤٥ ـ / وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف، وعليها خطه. قال: صح ذلك وكتبه مولاه محمد بن أحمد الشافعي[1].

---

٤٤٣ ـ البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/٦٦، وأحمد ٤/١٦٩، والدارمي (١٤٢٤)، من حديث عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه.

٤٤٤ ـ البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) و(٥٠٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٣٧٢٥).

٤٤٥ ـ مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٩)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد ٢/٣٩١ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٩٥ و٥١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) وفي ب:
آخر الكتاب والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين كلهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة على يد فقير عفو ربه عيسى بن محمد بن علي الشافعي.

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

الحديث **الرقم**

الحديث	الرقم
إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج	٣٢٩
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه	٣٢٩
أشد الناس عذاباً عند الله الذين يضاهون خلق الله	٢٧٢
أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر	٩٢
أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون	٢٧١
أكبر الكبائر : الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين	١٥
ألا إن أولياء الله المصلون، من يقيم الصلاة ويصوم	٣٩٣
ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر	١٢٣
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. . . الإشراك بالله وعقوق الوالدين	٣ و٤ و٤٢ و١٣٠
ألا إنما هن أربع : أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا	١٥٩
ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله	١٩
ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء	١٩٥
أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار	٢٩٣
أما الرجل الذي رأيته يشرشر شدقه إلى قفاه	١٧٣
أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي	١٣٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٣٣ و٣٨
أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزل فلا صلاة له	٤١
أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسبوهم	٣٤٨
أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك	٤٧
أنْ اقتلوا كل ساحر وساحرة	٢٤
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت	٢٢٦
أن تجعل لله نداً وهو خلقك. . أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك	٨ و٧٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه	١٤٠
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الجالس وسط الحلقة	٤٤١
أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير للحكة، وفي مقدار أربع	٣٣٦
إن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان أخير الناس في كذا كذا	٣٥١
إن أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم	٣٧٣
إن أخوف ما أخاف على أمتي زلة عالم وجدال منافق بالقرآن	٣٧٦
إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم	٢٤٣
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله	٣٩٤

الحديث	الرقم
كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً	١٣٩
كل بيمينك . . . لا استطعت	١٢٢
كل بدعة ضلالة	٣٥٩
كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً	٢١
كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة الا عقوق الوالدين . . .	٥٢
كل المسلم على المسلم حرام : ماله ودمه وعرضه	١٢٩ و٣٠٧
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً	٢٧٥
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٨١
كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٣
الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس	١٦٠
الكبر بطر الحق وغمط الناس	١١٤
الكبر سفه الحق وغمص الناس	١١٩
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة . .	١٩٣
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات	١٩١
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين . . .	٢٧٧
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	٢٩٢
لعن الله آكل الربا وموكله	٥٧
لعن الله الرجلة من النساء	١٩٢
لعن الله السارق الذي يسرق البيضة فتقطع يده	١٥٦
لعن الله العاق لوالديه	٥٤
لعن الله الذي وسمه	٢٩٦ و٣٩١
لعن الله المحلل والمحلل له	١٩٦ و٤١٠
لعن الله من تولىٰ غير مواليه	٣٤٠
لعن الله من ذبح لغير الله ، ومن تولىٰ غير مواليه . . .	٣٤٢ و٣٤٤
لعن الله من ذبح لغير الله	٣٤٣
لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير تخوم الأرض	٣٤٥
لعن الله من عمل عمل قوم لوط	١٣٢
لعن الله من وسمه	٢٩٦
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . .	٣٦٠
لعن المؤمن كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله . .	١٨٣

الحديث	الرقم
مراء في القرآن كفر	٣٧٧
مطل الغني ظلم	١٤٨
ملعون من آتى امرأة من دبرها	٤٣٠
من ابتغى العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء	٢١١
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه	٤٣١
من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول: فقد كفر..	٢٥٣
من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة	٢٥٥
من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ لـه في أثره فليصل رحمه	٢٦٦
من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة	٢٤٨
من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة...	٩٥
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	٩٤
من أخصى عبده أخصيناه	٢٨١
من ادعى لغير أبيه فعليه لعنة الله	٣٦٥
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه	٣٦٣
من استرعاه الله رعيته لم يحطها بنصح إلا حرم الله عليه الجنة	٨٥
من استعملناه على عمل فكتمنا محيطاً فوقه كان غلولاً	١٥٠
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك...	٢٣٤
من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه	٣٦٢
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	٢٤٩
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه	٤٣٢
من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع	٤٠٨
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله	٢٠
من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يقضه صيام	٦٥
من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر	٢٥٦
من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله	١٤٩
من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار	٤١٥
من بدل دينه فاقتلوه	٦
من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة	١٧١
من ترك ثلاث جمع تهاوناً فقد طبع الله على قلبه	٣٩٧
من ترك الصلاة سكراً مرة واحد فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها..	١١٢

* * *



الفهـرس